Prodigality in Islamic Jurisprudence

Dr. Beramadane Tayeb[(1)*]

Received: 13/03/2022 Accepted: 13/06/2022 published: 30/03/2023

Abstract

The provision of one's prodigality is one of the most dangerous cases and issues that occupied the mind of Islamic jurists over time between a cautious jurist in achieving his aims, strict in his terms, and latent and licensed in that, because of what results from describing a human with prodigality which is primarily reflected on the restriction of his freedom in financial behaviors and business dealings with others. Accordingly, the present study aims to unveil this key topic aiming to clarify the concept of prodigality that necessitates quarantining the one described with it, restricting his freedom to protect his money from loss, and filing the pretext of his abusers. This shows how precious the Islamic shariah is, and how accurate its jurists are to protect the interests of all groups within society. The study adopted the descriptive, analytical, and comparative approach between different schools of Islamic Jurisprudence. This study reached several results, the most important of which is that prodigality has two components: material that exceeds the limit and moral with the intent of destruction. It also found that wastefulness and extravagance do not have the same meaning, and they are not only related to prohibitions, but they are far beyond the deities and the permissible. In addition, it found that males and females can be described as prodigality, and it does not have to raise money, but it is preferable. The most important recommendation of the study it is necessary to officially examine the concept of prodigality at the Islamic state level by holding international conferences of Islamic Economics that call for consumption smoothing and combating wastefulness in all its forms, whether legislative or advocative. It is also recommended to spread the culture of rational consumption at the level of individuals, families, and society, considering saving money one of the most comprehensive purposes necessary in Islam.

keywords: Prodigality; Wasteful; Fact; Excesses; Jurisprudence.

حقيقة السفه في الفقه الإسلامي

د. برمضان الطيب[(1)*]

ملخص

يعتبر الحكم بسفه الشخص من أخطر القضايا، والمسائل التي شغلت قرائح فقهاء الشريعة الإسلامية عبر الأزمان المتتالية بين فقيه حذر محتاط في تحقيق مناطه؛ مشدد في شروطه، وبين متساهل مترخص في ذلك؛ نظرا لما ينتج عن وصف الإنسان بالسفه من آثار تنعكس أساسا على التقييد من حريته في تصرفاته المالية، وتعاملاته التجارية مع الآخرين، وبناء عليه جاءت هذه الدراسة

(1) Researcher, University of Algiers-1- Ben Youssef Ben Khadda, Algeria

* *Corresponding Author:* bertayeb1986@yahoo.com DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v19i1.8

لتميط اللثام عن هذا الموضـوع الحسـاس بالغ الأهمية هادفة إلى بيان حقيقة السـفه المسـتوجب للحجر على صـاحبه، وتقييد حريته؛ حماية لماله من الضياع، وسدا لذريعة المتحايلين المستغلين له؛ وهذا ما يظهر نفاسة هذه الشريعة الغراء، ودقة أنظار فقهائها؛ لحماية مصـالح جميع الفئات داخل المجتمع، وقد اتبع في هذه الدراسـة المنهج الوصـفي التحليلي المقارن بين مختلف مذاهب الفقه الإسـلامي المعتبرة، وأسفرت هذه الدراسة عن عدة نتائج أهمها أن السفه له عنصران؛ مادي يتمثل في مجاوزة الحد، ومعنوي هو نية الإتلاف، وأن التبذير والإسـراف ليسـا على معنى واحد، وهما لا يختصـان بالمحرمات فقط؛ بل يتعديان إلى القربات، والمباحات، وأن السـفه يعم الجنسين الذكر والأنثى، وأنه لا يجب فيه تنمية المال، وإن كان يستحب، وأهم توصيات الدراسة هي ضرورة دراسة مسألة "السفه" بشكل رسمي على مستوى الدول الإسلامية عبر عقد مؤتمرات دولية للاقتصاد الإسلامي تدعو إلى ترشيد الاستهلاك، ومحاربة التبذير بكل أشكاله تشريعيا ودعويا، ونشر ثقافة الاستهلاك الرشيد على مستوى الأفراد، والأسر، والمجتمع؛ باعتبار حفظ المال أحد المقاصد الكلية الضرورية في الإسلام.

الكلمات المفتاحية: سفه؛ سفيه؛ حقيقة؛ إسراف؛ تبذير ؛ فقه.

مقدمة.

الحمد لله ربِّ العالمين والصـلاة والسـلام على أشرف الأنبياء، وإمام المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصـحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه، واستنَّ بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

الأصل أن الإنسان حر في أن يستعمل ملكه، أو لا يستعمله، ولا يترتب على عدم استعماله، أو استغلاله سقوط حقه فيه؛ فله الحرية المطلقة في التصرف في أمواله كلها بتصرفات عوضية، أو تبرعية بدون اعتراض من أحد على أن هذه الحرية قد قيدها الفقه الإسلامي استثناء بما يتقرر لمصلحة الشخص، أو لمصلحة الغير، وهذا الاستثناء طارئ على أصل ثابت هو أن تصرف الإنسان في ملكه لا يكون إلا برضاه، وطيب من نفسه.

والإسـلام يحرص ويحث على كسـب المال الحلال، ويوجب المحافظة عليه، ويعتبره أحد المقاصـد الكلية الضـرورية الخمس إضـافة إلى الدين، والنفس، والنسـل، والعقل، ويمنع كل ما يبدد الثروة، أو يضـعها في غير موضـعها، أو يأخذها بغير حق، ومن أجل ذلك شرع الحجر على السفهاء الذين لا يحسنون التصرف في أموالهم؛ لأنها في الأصل مال الجماعة أو مال الله، والله تعالى قد نسب الأموال إلى نفسه فقال: ﴿**وَآتُوهُم مِن مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُم**﴾[النور: 33]، ونسب الأموال إلى الجماعة، وإلى الأولياء فقال تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَموَالَكُم**﴾[النساء: 5]، مع أنها في حقيقتها أموال السفهاء؛ فعلى كل

واحد من أفراد الأمة أن يحفظ المال، ولا يتركه يضيع بتصرف من لا يحسن التصرف فيه، وفي هذا إشارة إلى التكافل الاجتماعي الذي يجب أن يسود بين أفراد الأمة.

ولقد أجمع العلماء على تسليم المال للسفيه عند إيناس رشده، واختبار إصلاحه لماله؛ استنادا، وامتثالا لقول الله تعالى: ﴿**فإن آنستُم منهُم رُشدًا فادفَعُوا إليهِم أَموَالَهُم**﴾[النساء: 6]، ولكنهم اختلفوا في تحديد حقيقة السفه الذي يرشد به الشخص، ويصلح معه للقيام بالتصرفات، وتحمل الالتزامات.

أهمية البحث.

تبرز أهمية هذا البحث في محاولة معالجة قضية مهمة تمس حرية الأشخاص في تصرفاتهم المالية إذا صدر منهم سوء تصرف، أو تقدير لمآلات أفعالهم قد يقدح في رشدهم المالي؛ فقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في كون السفه سببا يصلح للحجر على صاحبه من عدمه؛ سواء أكان السفه أصليا بأن بلغ الإنسان سفيها، أو كان السفه طارئا بأن بلغ عاقلا رشيدا ثم طرأ عليه السفه، كذلك اختلاف الفقهاء في معنى التبذير والإسراف المفضي بصاحبه للحكم عليه بالسفه؛ هل يقتصر على المعاصي والمحرمات، أم يتعدى إلى أبواب القربات، والمباحات..؛ فجاء هذا البحث؛ ليكشف النقاب عن مضمون هذا الأمر، ويبين وجهات النظر المتباينة فيه مع عرض الأقوال، والأدلة، ومحاولة تمحيصها، وحصرها، والموازنة، والترجيح فيما بينها ببيان شاف يظهر مدى عناية الشريعة الإسلامية –ممثلة في فقهائها الأعلام–بمصالح العباد، ودقة مذاهبهم التي سلكوها لتحقيق هذا المناط الشريف، والمقصد المنيف.

إشكالية الموضوع.

يمكن إجمال الإشكالية الكبرى للبحث في الآتي:

- ما حقيقة السفه المستوجب نسبة الشخص إليه، والذي يعتد به لترتب الأحكام الفقهية عليه؟

وتتضمن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

1. هل يشترط صلاح حال الشخص إضافة إلى صلاح ماله للقول بعدم سفهه؟
2. هل يشترط تنمية المال إضافة إلى حسن التصرف فيه للقول برفع صفة السفه عن صاحبه؟
3. هل الإسراف بالإنفاق في وجوه القربات، والمباحات يعتبر من السفه الممنوع شرعا الذي له نفس حكم الإسراف في المعاصي والمحرمات؟

أهداف البحث.

بناء على الإشكالات المطروحة سابق؛ فإن هذا البحث يهدف إلى تحقيق ما يأتي:

- التعرف على حقيقة السفه الذي هو سبب لإيقاع الحجر على التصرفات المالية من عدمه.
- الوقوف على آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في مسألة تحديد حقيقة السفيه من خلال عرض أدلتهم، وأهم الاعتراضات التي وردت عليها، مع الموازنة بينهما؛ للوصول إلى القول الراجح فيها.

الدراسات السابقة.

لقد حظي موضوع "السفه" بعناية المفسرين، والفقهاء عبر التاريخ الإسلامي المديد من خلال الكتب التي ضمنوها هذه المسألة؛ فنجد كل فقيه يدافع عن رأي مدرسته، وتوجه مذهبه بما يراه من قوة الاستدلال، كما لاقت عناية بعض الباحثين المعاصرين على غرار خلاف عبد الوهاب في كتابه: "أحكام الأحوال الشخصية"، وعلي الخفيف في كتابه: "أحكام المعاملات الشرعية"، وعبد الكريم زيدان في كتابيه: "المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم"، و"الوجيز في أصول الفقه"، ووهبة الزحيلي في "الفقه الإسلامي وأدلته"، وبعض المفسرين المعاصرين كمحمد رشيد رضا في تفسيره "المنار"، والطاهر بن عاشور في تفسيره "التحرير والتنوير"...

وهناك من الباحثين المعاصرين من أفرد له بحثا مستقلا كأطروحة جامعية، أو مقال منشور بمجلة محكمة مثل: "الحجر على السفيه بين الشريعة والقانون"[1] من إعداد الباحث بن سعيد موسى، ومقال: "الحجر على السفيه وجدواه الاقتصادية"[2] من إعداد الباحث محمود عبدو البزيعي، وبحث "الحجر على السفهاء"[3] من إعداد الباحث هشام بوهاش ابن المبارك، وبحث "السفه في الفقه الإسلامي والقانون"[4] من إعداد الباحث إبراهيم عنتر.

ولكن في حقيقة الأمر لا يوجد بحث علمي معاصر – فيما أعلم– يعرض حقيقة السفه بصورة واضحة؛ بمنهج مقارن بين الفقه الإسلامي بمختلف مدارسه الفقهية المعتبرة يستوفي، ويستقصي هذه المسألة بإلمام، وإشباع؛ فجاء هذا البحث المتواضع؛ ليسد ثغرة في بناء تحرير المصطلحات يجمع بين ثناياه ما تفرق حول هذه المسألة في بطون كتب الفقه الإسلامي القديمة، والمحدثة، ويعرض للأقوال، والأدلة بحسب ما تيسر من مظانها، ولا أزعم أن لي فيه يدا إلا جمع أشتات موضوع السفه، وترتيب مسائله، وأدلته، ومحاولة الموازنة، والترجيح بين الأقوال بقدر الإمكان.

المنهج المتبع في البحث.

سأسلك في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي المقارن، وذلك بتتبع جزئيات الموضوع محل البحث من خلال استقراء أراء الفقهاء حول موضوع "السفه" في مختلف مصادر الفقه الإسلامي عبر مذاهبه الفقهية المقررة؛ بحيث أستقصي الأحكام من مصادرها المعتمدة في كتب الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه مقارنا بين مختلف الآراء والاتجاهات،

ومرجحا ما أراه مناســبا للواقع الحديث؛ من دون تهيب، أو تعصــب، وأعمل على عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية، والآثار بالإحالة على مصدر الحديث، أو الأثر، وأنقل نصوص وآراء العلماء من كتبهم مباشرة.

وقد انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة، ومبحثين يتخلل كل مبحث مطلبين، وفروع، وخاتمة مصحوبة بتوصيات على التقسيم الآتي:

مقدمة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسفه.

المطلب الأول: المفهوم اللغوي للسفه ودلالاته في القرآن الكريم.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للسفه.

الفرع الثاني: دلالات السفه في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: المفهوم الفقهي للسفه.

المبحث الثاني: حقيقة السفه في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الإسراف بالإنفاق في القربات والمباحات.

الفرع الأول: الإسراف بالإنفاق في وجوه البر والقربات.

الفرع الثاني: الإسراف بالإنفاق في المباحات.

المطلب الثاني: اشتراط العدالة (صلاح الحال)

المطلب الثالث: اشتراط استنماء المال واستثماره.

خاتمة تتضمن نتائج البحث، وتوصيات.

المبحث الأول:
الإطار المفاهيمي للسفه.

سنتطرق في هذا المبحث إلى بيان المفهوم اللغوي والفقهي للسفه؛ وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المفهوم اللغوي للسفه.

سفه[5]: السِّـفاه والسَّـفاهة: خفة الحلم، وقيل: نقيض الحلم، وأصــله الخفة والحركة، وقيل: الجهل؛ وهو قريب بعضــه من بعض، ويقال: سَفِه فلان رأيَه: إذا جهله، وكان رأيه مضطربا لا استقامة له[6]؛ والسَّفيه: الجاهل، والأنثى: سفيهة، والجمع: سفيهات، وسفائه، وسُفَّه، وسِفَاه، وسفَّه الرجل: جعله سفيها، وسفَّهَه: نسبه إلى السَّفه.

والسَّفيه: الخفيف العقل، من قولهم: تسفَّهت الرياحُ الشَّيءَ: إذا استخفَّته، فحرَّكته، وتسفَّهت الرياح: اضطربت، وتسفَّهت الريحُ الغصونَ: حرَّكتها، واستخفَّته، قال الشاعر[7]:

مشَينَ كمَا اهتزَّت رِمَاحٌ **تسَفَّهَت** أعـاليَهَـا مرُّ الرِّيـاحِ النَّواسِـــمِ

ومن خلال هذا العرض لأهم معاني السـفه في اللغة نخلص إلى أن المعنى الأصـلي الذي يدور عليه معنى السـفه لغة هو: ضـعف العقل وخفته، واضـطرابه، وسـوء التصـرف، وأن أصـل مادة "سـفه" يحمل معاني: الخفة، والاضـطراب، والحركة، والطيش؛ فالسـفيه جاهل بمآلات الأمور وعواقبها، فاقد لتقدير العقلاء؛ وهو ما يوافق المعنى الشـرعي الذي عرف به السفه عند الفقهاء –كما سيأتي بيانه–.

المطلب الثاني: المفهوم الفقهي للسفه.

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية–قديما– السفه المستوجب للحجر شرعا بتعاريف مختلفة، وتفسيرات متعددة:

تعريف الحنفية: السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع، وهو إتباع الهوى، وترك ما يدل عليه العقل والحجا"، أو هو: "من عادته التبذير والإسراف في النفقة، وأن يتصرف تصرفا لا لغرض، أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا، أو هو: "خفة تعتري الإنسان من غضب أو فرح، فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل"، أو هو: "إتلاف المال فيما لا يرضاه العقلاء من ذوي الحكمة والدين"[8].

تعريف المالكية: السفه تبذير المال وإتلافه، والسفيه أن يبذر ماله في المعاصي، أو الإسراف، والسفه أن يكون يبذر ماله سرفا في لذاته من الشراب وغيره، ويسقط فيه سقوط من لا يعد المال شيئا، أو السفيه هو المبذر لماله؛ إما لإنفاقه باتباعه لشهواته، وإما لعدم معرفته بمصـــالحه، وإن كان صـــالحا في دينه، أو أن بصـــرف المال في معصـــية، وفي معاملة بغبن فاحش بلا مصلحة، أو في شهوات على خلاف عادة مثله، أو بإتلافه هدرا[9].

تعريف الشافعية: السفيه هو الجاهل، الضعيف الرأي، القليل المعرفة بمواضع المصالح والمضار[10].

تعريف الحنابلة: السفه عدم حفظ ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة له فيه كالقمار والغناء، وشراء المحرمات ونحوه؛ لأن من صرف ماله في ذلك عد سفيها مبذرا عرفا، فكذا شرعا[11].

تعريف الزيدية: السفه صرف المال في الفسق، أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني، ولا دنيوي[12].

تعريف الجعفرية: الســفيه الذي يصــرف أمواله في غير الأغراض الصــحيحة، أو هو الذي لا يحســن إدارة أمواله، وإنفاقها بالمعروف؛ ســـواء أكانت فيه جميع المؤهلات لحســـن الإدارة، ولكنه أهمل، ولم يفعل، أم كان فاقدا لها، وبكلمة إنه المهمل المبذر، على أن يتكرر منه الإهمال والتبذير، وليست معاملاته مبنية على المكايسة، والتحفظ عن المغابنة لا يبالي بالانخداع

فيها؛ يعرفه أهل العرف والعقلاء بوجدانهم إذا وجدوه خارجا عن طورهم، ومسلكهم بالنسبة إلى أمواله تحصيلا وصرفا، أو هو الذي قدرته على معرفة قيمة الأموال أقل من نوع الناس في أموالهم.

وعرف السفه بعض الفقهاء المحدثين بأنه: من يبذر ماله، ويضيعه فيما لا مصلحة له فيه، ولا يرتضيه عقل، ولا دين[13]، أو هو الذي يبذر أمواله، ويضمها في غير مواضعها بإنفاقه ما يعد من مثله تبذيرا[14]، أو هو الذي ينفق ماله في غير منفعة، أو في الشهوات المحرمة، أو يسيء تنميته لضعف عقله[15]، أو السفه هو صرف المال في غير موضعه؛ كشراء الكماليات قبل الضروريات[16]، أو السفيه: هو من يبذر ماله، ويصرفه في غير موضعه الصحيح؛ بما لا يتفق مع الحكمة والشرع[17]، أو السفه تضييع المال بغير موجب[18].

والملاحظ على التعاريف السابقة للسفه أنها متقاربة، تتوارد على معنى واحد؛ وهو تبذير المال فيما لا منفعة فيه؛ وإن كان اختلفت في اعتبارات التبذير بين من يراه فيما يخالف العقل، ومن يراه فيما يناقض الدين، أو في اتباع الشهوات، أو في سوء تنمية المال، أو في الجهل بفقه الأولويات؛ باقتناء الكماليات قبل الضروريات.

والتعريف الذي نختاره للسفه من جملة التعريفات السابقة هو التعريف القائل بأن السفيه هو: "من يبذر ماله، ويضيعه فيما لا مصلحة له فيه، ولا يرتضيه عقل، ولا دين".

ومن خلال ما تم عرضه من تعريفات فقهية لتحديد مدلول السفه الذي يستحق بموجبه السفيه الحجر عليه شرعا؛ فإنه يمكننا القول بأن: التصرف في المال بالإسراف، أو التبذير فيه لا يعد سفها موجبا للحجر، إلا إذا توافرت في ذلك التصرف عناصر السفه الموجب للحجر التي تتمثل في العنصر المادي، والعنصر المعنوي[19]، وتوضيح ذلك على النحو الآتي:

1) **العنصر المادي:** يتمثل العنصر المادي في إنفاق المال على خلاف مقتضى العقل والشرع؛ فالعقل، والشرع هما ضابطا السفه من حيث توافر العنصر المادي؛ والمقصود بالعقل هنا؛ حكم العقل لا نفس العقل؛ فهو بمعنى أدق: المنطق السليم، والفكر النير؛ فضابط العقل –على هذا الأساس– ضابط تقديري نسبي يختلف باختلاف الزمان، والمكان، والأشخاص، ولإعمال هذا الضابط لابد من النظر في التصرف الذي قام به الشخص، ومعرفة ظروفه وملابساته؛ وذلك لأن فكرة السفه ليست من قبيل الفكرة المقيدة المنضبطة، وإنما هي فكرية معيارية؛ يرجع في تقديرها إلى التجارب الاجتماعية، وما يتعارف عليه الناس في حياتهم[20]، فهي تختلف من شخص لآخر، ومن حالة إلى أخرى.

ونخلص مما سبق إلى أن العنصر المادي لقيام السفه يتمثل في إنفاق المال على غير مقتضى العقل، والشرع، وأن يجاوز العادة في الإنفاق؛ بما من شأنه أن يؤدي إلى تبديد المال وضياعه، ويقاس مدى التجاوز في الإنفاق بمقياس شخصي يماثل المطلوب الحجر عليه في المركز والثروة[21].

2) **العنصر المعنوي:** لا يكفي توافر العنصر المادي وحده للقول بقيام السفه الموجب للحجر؛ إنما لا بد من أن يتوافر إلى جانبه عنصر معنوي؛ وهو أن تتوافر لدى الشخص رغبة في إتلاف المال نتيجة شذوذ في طباعه؛ كما إذا كان قاصدا

الإضرار ببعض ورثته، أو انساق وراء شهوة جامحة، ومن شأن هذه الرغبة أن تضعف إرادته حتى ينساق إلى التصرفات غير عابئ بما قد يترتب عليها من خسارة في أمواله، وللتحقق من توفر هذا العنصر من عدمه؛ لابد من معرفة الظروف التي حملت الشخص على التصرف بماله بهذه الطريقة، والغرض الذي تغياه به؛ فلا يعد –بالضرورة– سفها أن يتبرع الشخص – مثلاً – بالكثير من ماله، أو بكل ماله لزوجته وأولاده الصغار بعوض، أو من دون عوض؛ مدفوعا في ذلك بالتودد، والتعاطف، والتراحم، والرغبة في تأمين المستقبل وضمانه[22].

ومما سبق يتضح لنا أن السفه يتحدد بعاملين: أحدهما مادي؛ وهو مجاوزة الإنفاق للعادة، وثانيهما معنوي؛ وهو نية إتلاف المال.

والواقع أن العامل المعنوي أهم من العامل المادي؛ لأن مجاوزة الإنفاق عادة ليس إلا مجرد دليل لإثبات نية الإتلاف، لذلك يتحقق السفه إذا ثبتت هذه النية بدليل آخر، كما ينتفي بانتفائها حتى ولو تجاوز الشخص ما جرت عليه العادة في الإنفاق[23]؛ فلا يعد –بالضرورة– سفها أن يتبرع الشخص–مثلا– بالكثير من ماله أو بكل ماله لزوجته، وأولاده الصغار بعوض، أو من دون عوض؛ مدفوعا في ذلك بالتودد والتعاطف، والتراحم، والرغبة في تأمين المستقبل وضمانه، أما أن يتصرف الشخص حال حياته لزوجته الثانية، وأولاده غير المحتاجين؛ بهدف حرمان أبنائه من الزوجة الأولى من حقهم في الميراث انتقاما من أمهم التي طلقت منه، فإن ذلك يعد سفها؛ لأن الغرض الذي يرمي إليه المتصرف مخالف لمقتضى العقل والشرع، وبالتالي يمكن أن يوصف بالسفيه.

وقد ورد لفظ السفه في القرآن الكريم –بحسب الاستقراء– في عشر مواضع[24]، وسنورد كلام المفسرين في موضعين يتعلقان أساسا بالمعنى الشرعي الاصطلاحي للسفه الذي نحن بصدده:

الموضع الأول: قوله تعالى: **﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيهِ الحَقُّ سَفِيهًا﴾**[البقرة: 282].

اختلف العلماء المفسرون في معنى "**السفيه**" الوارد في هذه الآية على ستة أقوال يمكن إجمالها فيما يلي:

القول الأول: المراد به الجاهل بالصواب[25]، و**الثاني:** أنه الصغير، أو الصبي خاصة[26]، وضعف هذا القول؛ لأنه قد يصدق السفيه على الكبير[27]، و**الثالث:** أنه المرأة والصبي[28]، **والرابع:** أنه من لا عقل له لجنونه[29]، و**الخامس:** اليتامى[30].

والقول السادس: أنه المبذّر لماله المفسد لدينه[31]، قال بذلك الشافعي، وجمهور المفسرين[32]؛ حيث فسروه على أنه الضعيف العقل، والرأي؛ الذي لا يحسن التصرف في المال؛ لقلة ضبطه للأمور، والعرب تطلق السفاهة على أفن الرأي[33]، وضعفه، وتطلقها على سوء التدبير للمال[34]؛ فالسفه هو تبذير المال، والجهل بالتصرف[35].

وهذا التفسير الأخير هو أصح التفاسير، وأرجحها –في رأينا– لمعنى السفيه؛ لأنه جامع لمعنى السفه اللغوي والشرعي؛ وهو التأويل الذي أمه جمهور المفسرين، والفقهاء كما تم عرضه سابقا.

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**﴾[النساء: 5].

اختلف أهل التأويل في: ﴿**السُّفَهَاء**﴾ الذين نهى الله –جل ثناؤه– عباده أن يؤتوهم أموالهم[36] على أقوال يمكن أن نجملها في ثمانية على النحو التالي:

القول الأول: هم النساء والصبيان؛ وهو اختيار جماعة من أعيان المفسرين[37]، واختار هذا الرأي بعض فقهاء المالكية، وانتصر له[38].

القول الثاني: السفهاء هم الصبيان خاصة[39]، وعلى هذا القول يجوز أن يراد بالسفهاء اليتامى؛ لأن الصغر هو حالة السفه الغالبة؛ فيكون مقابلا لقوله تعالى: ﴿**وآتوا اليتامى**﴾؛ لبيان الفرق بين الإيتاء بمعنى الحفظ، والإيتاء بمعنى التمكين، ويكون العدول عن التعبير عنهم باليتامى إلى التعبير هنا بالسفهاء؛ لبيان علة المنع[40].

القول الثالث: عنى بذلك السفهاء من ولد الرجل، وليس جميعهم[41].

القول الرابع: السفهاء في هذا الموضع هم: النساء خاصة[42].

ورد هذا القول بأن العرب لا تكاد تجمع "فَعِيلا" على "فُعَلاء" إلا في جمع الذكور، أو الذكور والإناث، وأما إذا أرادوا جمع الإناث خاصة لا ذكران معهم جمعوه على: "فعائل" و"فعيلات"؛ مثل: غريبة تجمع: غرائب، وغريبات، فأما الغرباء، فجمع غريب[43].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن: السفهاء في جمع السفيهة جائز، كما أن الفقراء في جمع الفقيرة جائز[44].

واعترض عليه بأنه: لم يأت قرآن، ولا سنة بأنهن سفهاء، بل قد ذكرهن الله تعالى مع الرجال في أعمال البر؛ فقال تعالى: ﴿**وَالْمُتَصَدِّقَاتِ**﴾[الأحزاب: 35]، وفي سائر أعمال البر؛ فبطل تعلقهم بهذه الآية[45].

القول الخامس: اليتامى[46]، وانتصر لهذا القول بعض المفسرين[47].

القول السادس: الجهال بالأحكام[48]؛ أي لا تدفع مالك مضاربة، ولا إلى وكيل لا يحسن التجارة[49].

القول السابع: لا تدفع إلى الكفار؛ ولهذا كره العلماء أن يوكِّل المسلم ذميا بالشراء والبيع، أو يدفع إليه مضاربة[50].

القول الثامن: أن القول على إطلاقه؛ والمراد به كل سفيه يستحق الحجر عليه؛ واختاره جمهور المفسرين[51].

وهذا التأويل الأخير للآية هو الصواب من القول؛ لأن الله –جل ثناؤه– لم يخصص سفيها دون سفيه، فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيها ماله؛ صبيا صغيرا كان، أو كبيرا؛ ذكرا كان أو أنثى، والسفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله؛ هو المستحق الحجر بتضييعه ماله، وفساده، وإفساده، سوء تدبيره؛ لأن الله جل ثناؤه قال في الآية التي تتلوها أمر أولياء اليتامى بدفع أموالهم إليهم إذا بلغوا النكاح، وأونس منهم الرشد، وقد يدخل في "اليتامى" الذكور، والإناث، فلم يخصص بالأمر بدفع ما لهم من الأموال الذكور دون الإناث، ولا الإناث دون الذكور[52].

وظهر بذلك أن السفهاء هم المبذرون أموالهم؛ الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يد لهم بإصلاحها، وتثميرها، والتصرف فيها[53]؛ فيجوز أن يراد به مطلق من ثبت له السفه؛ سواء كان من صغر، أم عن اختلال تصرف؛ فتكون الآية قد تعرضت للحجر على السفيه الكبير استطرادا للمناسبة[54].

وهذا التأويل الأخير هو أصح التأويلات–في نظرنا–، وأرجحها لمعنى السفيه عند إطلاقه شرعا؛ فالمراد بالسفهاء كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال، ويدخل فيه النساء والصبيان، والأيتام، وكل من كان موصوفا بهذه الصفة، وهذا القول أولى؛ لأن التخصيص بغير دليل لا يجوز[55]، وهذا هو الأظهر؛ لأنه أوفر معنى، وأوسع تشريعا[56].

المبحث الثاني:
حقيقة السفه في الفقه الإسلامي.

من خلال استقراء أقوال الفقهاء في تعريفاتهم للسفه؛ فإنه يمكننا القول بأنه قد وقع الخلاف بينهم في ثلاث مواضع رئيسة في معنى السفه الموجب للحجر على تفاوت في قوة الاختلاف بين موضع وآخر؛ على النحو التالي:

الموضع الأول: التبذير، والإسراف الموجب للسفه، والحجر: هل يتعلق بالمعاصي، والمحرمات فقط، أم يتعدى إلى القربات، والمباحات؟

الموضع الثاني: مسألة اشتراط العدالة في السفيه من عدمها؛ أي بعبارة أخرى: هل يشترط الصلاح في حال الشخص إضافة إلى اشتراط الإصلاح في المال، أم لا؟؛ وهذا الموضع هو أقوى المواضع التي وقع فيها اختلاف الفقهاء في تعريفاتهم للسفه المستوجب للحجر شرعا.

الموضع الثالث: اشتراط تنمية المال، واستثماره من الشخص للحكم عليه بالرشد، أم يكفي فيه فقط حسن التصرف بما لا يخالف الشرع والعقل، وهذا الموضع أخف المواضع اختلافا، وأهونها؛ لأن فيه بقاء الأصل في الرشد؛ وهو حسن التصرف من الشخص، وإنما اشترط فيه شرط إضافي لا يخل بالأصل؛ وهو شرط استنماء المال، واستثماره.

وفيما يلي سنشرع في تفصيل هذه المواضع عن طريق عرض أدلة المختلفين، والموازنة بينها للوصول إلى الرأي الراجح فيها–بنظرنا–؛ وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الإسراف بالإنفاق في القربات، والمباحات.

وقع اختلاف الفقهاء في مدلول التبذير، والإسراف الموجب للحكم على الشخص بالسفه، وبالتالي للحجر عليه؛ وذلك لأن هذين اللفظين يدخلان في حد السفه، وحقيقته عند جميع الفقهاء:

التبذير لغة: مصدر قولهم: بذَّر يُبذِّرُ تبذيراً، من مادة "ب ذ ر" التي تدل على معنى واحد هو: نثر الشيء وتفريقه، وكل ما فرَّقته، وأفسدته؛ فقد بذَّرته، والتبذير إفساد المال وإنفاقه في السرف، وقيل: التبذير: أن ينفق المال في المعاصي، وقيل: أن يبسط يده في إنفاقه حتى لا يبقى ما يقتاته[57].

والتبذير في الاصطلاح عرف بأنه: "إنفاق المال في غير حقِّه، ولا تبذير في عمل الخير"، وقيل: "هو تفريق المال على وجه الإسراف"، وعرف أيضا بأنه: "صرف المال في غير مصارفه المعروفة عند العقلاء"، وقيل: "هو الذي يصرف ماله في جهة لا يستفيد به أجرا في الآجل، ولا حمدا ممن يعتبر حمده في العاجل"، وقيل: "هو صرف المال في غير وجهه"[58]، وعن مالك[59]: "التبذير هو منعه من حقه، ووضعه في غير حقه"[60].

وأما الإسراف لغة؛ فمأخوذ من مادة (س ر ف) التي تدل على تعدي الحد، والإغفال للشيء؛ تقول: في الأمر سرفٌ، أي مجاوزة القدر، والإسراف في النفقة التبذير، ومجاوزة القصد؛ فهو نقيض الاقتصاد[61].

والإسراف في معناه الاصطلاحي لم يخرج –عند الفقهاء– عن أحد معانيه اللغوية؛ فعرف الإسراف بأنه: "مجاوزة الحد المعروف لمثله"، وقيل: "هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس"، وقيل: "تجاوز الحدِّ في النفقة"، أو هو: "صرف شيء فيما ينبغي زيادة على ما ينبغي"[62].

والتشابه بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي لكل من الإسراف، والتبذير يقود إلى التفريق بينهما، ويظهر لنا من خلال التعريفات المختلفة لهما أن هناك اتجاهين رئيسين:

الاتجاه الأول: يرى التفريق بينهما؛ فالإسراف –كما أوردنا سابقا– هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس؛ فهو صرف شيء فيما ينبغي زيادة على ما ينبغي، بخلاف التبذير الذي هو صرف الشيء فيما لا ينبغي[63]، وأيضا إن الإسراف تجاوز في الكمية؛ فهو جهل بمقادير الحقوق، والتبذير تجاوز في موضع الحق، فهو جهل بمواقعها[64].

وهناك فرق ثالث يبين علة النهي من خلال قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ**﴾[الإسراء: 27]؛ أي اقتران المبذرين بالشياطين بالأخوة، فهم إخوانهم، وقوله إخوان؛ يعني أنهم في حكمهم؛ إذ المبذر ساع في إفساد كالشياطين، أو أنهم يفعلون ما تسول لهم أنفسهم، أو أنهم يقرنون بهم غداً في النار[65].

أما المسرفون فلا يحبهم الله تعالى: ﴿**وَلَا تُسْرِفُوا**﴾[الأعراف: 31]؛ أي لا يرتضي فعلهم[66]؛ فقد جاء النهي عن الإسراف في الآية الكريمة ثم أتبعها الله تعالى بتعليل ذلك النهي بقوله: ﴿**إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾؛ أي لا يعاملهم معاملة المحب فلا يكرمهم[67]، وأيضا من الفروق أن التبذير أخص من الإسراف؛ لأن التبذير يستعمل في إنفاق المال في السرف، أو المعاصي، أو في غير حق، والإسراف أعم من ذلك؛ لأنه مجاوزة الحد؛ سواء أكان في الأموال، أم في غيرها.

الاتجاه الثاني: الإسراف والتبذير بمعنى واحد؛ فقد يرِد أحدهما، ويراد به الآخر؛ أي أن بينهما عموما وخصوصا؛ فيجتمعان فيكونان بمعنى واحد، وقد ينفرد الأعمُّ، وهو الإسراف[68]؛ فالتبذير تفريق المال في غير وجهه؛ وهو مرادف الإسراف[69]؛ فإن التبذير قد يكون في القدر، بأن يعطي المستحقين فوق ما يصلح بحيث يصرف الزائد على كفايتهم إليهم، ويعدل به عمن هو أحوج إليه وأحق به منهم، وقد تكون في الأصل، بأن يعطي المال في المنافع المحرمة كمهر البغي، وحلوان الكاهن[70].

ومن خلال ما ورد عن الفقهاء من تفريق بين الإسراف والتبذير نخلص إلى أن منهم من فرق بينهما، ومنهم من ذهب إلى أنهما يردان بمعنى واحد، والذي نميل إليه هو الرأي القاضي بوجود فرق بين الإسراف، والتبذير؛ حيث جاء الإسراف أعم في استخداماته من التبذير[71]؛ فالسرف هو الجهل بمقادير الحقوق، والتبذير هو الجهل بمواقع الحقوق، وكلاهما مذموم، وذم التبذير أعظم؛ لأن المسرف يخطئ في الزيادة، والمبذر يخطئ في الجهل، ومن جهل مواقع الحقوق، ومقاديرها بماله، وأخطأها؛ فهو كمن جهلها بفعاله؛ فتعداها، وكما أنه بتبذيره قد يضع الشيء في غير موضعه، فهكذا قد يعدل به عن موضعه؛ لأن المال أقل من أن يوضع في كل موضع من حق، وغير حق[72].

وهذا الفرق اللغوي بين التبذير، والإسراف ليس له كبير عناية عند الفقهاء بقدر ما انصبت عنايتهم على الاختلاف في مسألتين هامتين، ومحوريتين للحكم بسفه الشخص من عدمه هما:

الأولى: الإسراف في الإنفاق في وجوه البر، والطاعات، والقربات: هل يسمى سفها أم لا؟

الثانية: الإسراف بالإنفاق في المباحات: هل يسمى سفها أم لا؟

وعليه لا بد من إيراد المسألتين؛ لعلاقتهما الوطيدة بحقيقة السفه، ومحاولة اختيار الرأي الراجح بعد عرض الأقوال والأدلة على النحو التالي:

الفرع الأول: الإسراف في وجوه البر والقربات.

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على الحجر على السفيه في مسألة التبذير في المعاصي، والمحرمات[73]، والغبن الفاحش في البياعات[74]، حتى ذهب أكثر الفقهاء، والمفسرين إلى وقوع لفظ التبذير على ارتكاب المعاصي –وإن قل–[75].

واختلفوا في حكم الإسراف في وجوه البر، والقربات على قولين[76]:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية في المشهور عنهم[77]، والشافعية[78]، والحنابلة[79]، والظاهرية[80]، والجعفرية[81] إلى أن صرف المال في وجوه الخير، وأنواع البر، والقرب لا يعد سرفا، ولا تبذيرا؛ وذلك كصرفه في سبيل الله، وبناء المساجد، وإصلاح الطرق، وبناء القناطر، وإقامة المعاقل والحصون، وبناء المشافي، وما إلى ذلك من كل عمل يعود على الإسلام والمسلمين بالمصلحة؛ لأن له الصرف في الخير غرضا، وهو الثواب، فإنه لا سرف في الخير كما لا خير

في السرف؛ فإنفاقه في وجوه البر، والصلاح ليس بتبذير[82]؛ فلو أسرف في صرف المال إلى جهة الخيرات: من صرف الصدقات، وبناء المساجد والمدارس وكل القربات، لم يعد مبذرا، وإن تناهى في الإسراف فيها[83].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن صرف المال في وجوه البر يعد سرفا مدفوعا إن زاد عن حد التوسط؛ فالحنفية يرون كل

تبذير سفها حتى لو كان في القربات، وغيرهم يرى أن التبذير ليس سفها في القربات، فإنه لا سرف في الخير، كما لا خير في السرف –كما سبق ذكره–، وهو اختيار الإمام الجويني، والغزالي من الشافعية[84].

وقد استدل الحنفية بآيات من القرآن الكريم نذكر منها[85]:

الآية الأولى: قال الله تعالى: **﴿وَكُلُوا واشرَبُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ المُسرِفِينَ﴾**[الأعراف: 31].

وجه الدلالة: ظاهره يوجب الأكل، والشرب من غير إسراف؛ لأنه أطلق الأكل، والشرب على شريطة أن لا يكون مسرفا فيهما، والإسراف مجاوزة حد الاستواء؛ فتارة يكون بمجاوزة الحلال إلى الحرام، وتارة يكون بمجاوزة الحد في الإنفاق؛ فيكون ممن قال الله تعالى فيه: **﴿إِنَّ المُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخوَانَ الشَّيَاطِين﴾**[الإسراء: 27]، والإسراف، وضده من الإقتار مذمومان، والاستواء هو التوسط؛ ولذلك قيل: دين الله بين المقصور، والغالي[86]؛ وفي الآية دليل على أن الإسراف حرام، والتقتير حرام، وأن المندوب إليه ما بينهما، وفي الإسراف تبذير[87]؛ فالله تعالى نهى عن التقتير والتبذير، فأفاد الاعتدال وهو الوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، وكان ذلك نهيا عاما لم يشمل شيئا دون شيء.

الآية الثانية: قال الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَم يُسرِفُوا وَلَم يَقتُرُوا وَكَانَ بَينَ ذلكَ قَوَامًا﴾**[الفرقان: 67].

وجه الدلالة: أصل المسامحات في التصرفات والبر والإحسان مشروع، إلا أن الإسراف حرام كالإسراف في الطعام والشراب[88].

واستدل الجمهور بالقرآن، والسنة على النحو التالي:

1) القرآن الكريم:

الآية الأولى: قال الله تعالى: **﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَموَالَهُم في سَبِيلِ الله كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَت سَبعَ سَنَابِل في كُلِّ سُنبُلَةٍ مائَةُ حَبَّة والله يُضَاعِفُ لمن يشَاءُ والله وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾**[البقرة: 261].

وجه الدلالة: أنه سبحانه وعد المؤمنين الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ابتغاء مرضاته وطمعا في ثوابه، أن الحسنة تضاعف إلى سبعمائة بل تزيد لمن شاء الله، وهذا فضل عظيم يحمل العقلاء على صرف أموالهم في سبيل الله، وما من شك في أن مصالح المسلمين هي سبيل من سبل الله.

كما استدلوا بآيات أخرى من القرآن الكريم نحو قول الله تعالى: **﴿إِنَّ المُصَّدِّقِينَ وَالمُصَّدِّقَات وَاَقرَضُوا الله قَرضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُم وَلَهُم أَجرٌ كَرِيمٌ﴾**[الحديد: 18]، وقوله الله تعالى: **﴿وَيَسأَلُونَكَ ماذَا يُنفِقُونَ قُل العَفو﴾**[البقرة: 219].

2) السنة:

استدل الجمهور بتصدق المسلمون الأولون، وأنفقوا في أعمال الخير، والبر، والمعروف، والجهاد في سبيل الله؛ فهذا عثمان بن عفان[89] ﷺ اشترى بئر رومة بأربعين ألف درهم أو ثمانين، وجعلها للمسلمين، وجهز جيش العسرة من إبل، وعتاد، ومثله إخراج أبو بكر[90] ﷺ ماله أكثر من مرة، وعائشة[91] أم المؤمنين –رضي الله عنها– همت ببيع رباعها في سبيل الله، ولم يعدَّ ذلك تبذيرا، ولا إسرافا.

وقد اعترض على أدلة الجمهور بأن الآيات التي استدلوا بها عامة خصصتها الآيات التي استدل بها الحنفية؛ وبيان ذلك أن القرآن الكريم يفسر بعضه بعضا.

واعترض على الاستدلال بما فعله عثمان، وأبو بكر، وعائشة ﷺ، وغيرهم من المسلمين الأولين في أن ذلك لا يعد بالنسبة إليهم سرفا وتبذيرا؛ وذلك لأن التبذير أمر يختلف باختلاف الأشخاص[92]، وبحسب المال قلة وكثرة، وإنما ترك رسول الله ﷺ أبا بكر يتصدق بجميع ماله؛ لأن ذلك له قوام بحسب جلده، وصبره في الدين، ومنع غيره منه؛ لأنه كان له قواما بحسب جلده، وصبره، وإلى نحو هذا ذهب النخعي وغيره[93].

قال إبراهيم النخعي[94]: لا يجيعهم، ولا يعريهم، ولا ينفق نفقة تقول الناس: قد أسرف[95].

القول الراجح:

إن ما ذهب إليه الحنفية من التوسط، والاعتدال في صرف المال في الوجوه التي أباح الشارع صرفه فيها أولى بالاعتبار؛ لأننا إذا نظرنا إلى أن السفيه بعد الحجر عليه ممنوع من بذل المال في القرب والمندوبات كالعتق والصدقة وغيرهما؛ لأن ذلك يتنافى مع حفظ ماله الذي من أجله شرع الحجر عليه، وأن ذلك لا خلاف فيه بين القائلين بالحجر للسفه، من بينهم المالكية والشافعية والحنابلة، ونحن إذا نظرنا إلى كل ذلك لا يسعنا إلا أن نقول: إن مذهب الحنفية أرجح؛ لأنهم طردوا الباب على وتيرة واحدة، وجعلوا ما كان مضيعا للمال بعد الحجر مضيعا له قبله، وأن فاعله يستحق الحجر عليه[96]، ويراه الناس خارجا عن طريقة العقلاء في إدارة أموالهم[97].

وبالتالي فالذي نرجحه من خلال ما تم عرضه من أقوال للفقهاء هو رأي الحنفية القائل بأن الإسراف في وجوه البر، والقربات من غير قيد يعتبر سفها يستوجب حجرا على صاحبه إذا تكرر ذلك الفعل منه؛ بحيث قد يوصل صاحبه إلى الإفلاس، والاستدانة من الآخرين، ولا شك أن الحكمة من الحجر على السفيه هي الإبقاء على ماله، وفي كثرة إنفاقه تعريض لإتلاف ماله، وإن كان يرجو به الأجر، والثواب؛ فعليه أن يقدر أموره، ويسلك سبيل العدل، والتوسط[98]، والاقتصاد في إنفاقه.

والمحمود في العطاء هو الوسط الواقع بين طرفي الإفراط، والتفريط، وهذه الأوساط هي حدود المحامد بين المذام من كل حقيقة لها طرفان، والوسط هو العدل؛ فالإنفاق، والبذل حقيقة أحد طرفيها الشح؛ وهو مفسدة للمحاويج، ولصاحب المال؛ إذ يجر إليه كراهية الناس إياه، وكراهيته إياهم، والطرف الآخر التبذير والإسراف، وفيه مفاسد لذي المال، وعشيرته؛ لأنه يصرف ماله عن مستحقه إلى مصارف غير جديرة بالصرف، الوسط هو وضع المال في مواضعه[99].

وأما توجيه فعل الصحابة الكرام في كثرة إنفاقهم لأموالهم في وجوه البر والقرب؛ فلا يدخلهم في معنى الإسراف المستوجب للسفه، والحجر؛ لأنهم كانوا أحرص الناس على المنافسة في سبل الخير، وفي نفس الوقت أخشى الناس عن الوقوع في الإسراف المذموم، وإنما كان إنفاقهم بقدر؛ أو لأنهم كانوا أصحاب جأش وتجارة، يحسنون إدارة أموالهم، واستثمارها، ويقتصدون فيها، فلا يعرضونها للنفاد.

وفي الجملة؛ فالاقتصاد في كل الأمور حسن حتى في العبادة؛ ولهذا نهي عن التشديد في العبادة على النفس، وأمر بالاقتصاد فيها[100]، وقال عليه السلام: ((عليكم هديا قاصدا، فإن الله لا يمل حتى تملوا))[101]، وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((ما أحسن القصد في الغنى، وما أحسن القصد في الفقر، وما أحسن القصد في العبادة))[102].

الفرع الثاني: الإسراف بالإنفاق في المباحات.

أما الإسراف في المباحات؛ فذهب الشافعية في رواية عنهم، والحنابلة[103] إلى أن صرف المال فيها لا يعد سرفا، ولا تبذيرا:

قال الشافعية: التبذير عندنا في المعاصي، فأما الإنفاق في الثياب الفاخرة، والطيب والمأكول، ودعوات أهل الصلاح، فليس من التبذير، ولا يحجر عليه به[104].

وخالف في ذلك المالكية[105]، والحنفية[106]، والشافعية في الرواية الثانية[107] عندهم، والظاهرية[108]، والجعفرية[109]؛ فاعتبروا الإنفاق في المباح إذا بلغ حد السرف تبذير[110].

قال المالكية: لا فرق أن يتلف ماله في المعاصي، أو المباحات[111]؛ إذ يكفي في السفه كونه مسرفا في اللذات المباحة والمكروهة، وأيضا القول في حد الرشد: أن يكون حافظا لماله؛ يدل على أن من يسرف في اللذات المباحة وغيرها سفيه؛ إذ لا واسطة بين السفه والرشد، وقولنا: إن التبذير في غير الفسوق يوجب الحجر، فكيف بالتبذير في الفسوق، فظاهره أن التبذير في المباحات يوجب الحجر[112].

وقال الجعفرية: من تضييعه إنفاقه في المحرمات، والأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله بحسب وقته، وبلده، وشرفه، وضعته، والأمتعة واللباس كذلك، ومن التبذير أن يتصدق بكل أو جل ما يملك، أو يبني مسجدا، أو مدرسة، أو

مصـــحا لا يقدم عليه من كان في وضـــعه المادي والاجتماعي، بحيث يضـــر به، وبمن يعول، ويراه الناس خارجا عن طريقة العقلاء في إدارة أموالهم[113].

واحتج المالكية، والحنفية بقوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا واشرَبُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ المُسرِفِينَ**﴾[الأعراف: 31].

وجه الدلالة: النهي عن السـرف نهي إرشـاد، لا نهي تحريم بقرينة الإباحة اللاحقة في قوله تعالى: ﴿**قُل مَن حَرَّمَ زِينَةَ الله الَّتِ أَخرَجَ لِعِبَادِهِ والطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزقِ**﴾[الأعراف: 32]؛ ولأن مقدار الإسـراف لا ينضـبط؛ فلا يتعلق به التكليف، ولكن يوكـل إلى تـدبير النـاس مصـــــالحهم؛ وهـذا راجع إلى معنى القســـط الواقع في قولـه تعـالى: ﴿**قُل أَمَرَ رَبِّي بِالقِسطِ**﴾[الأعراف: 29]؛ فإن ترك السرف من معنى العدل[114]، والآية محتملة للنهي عن الإسراف في الإنفاق، ولو كان مباحا؛ وهو المطلوب[115]؛ فالله تعالى نهى عن الإسراف وذمه بقوله: ﴿**إِنَّهُ لَا يُحِبُّ المُسرِفِينَ**﴾[الأعراف: 31].

ومن غير شك أن صرف المال وإنفاقه زيادة على الوجه المعتاد يكون المنفق له مسرفا، وأنه منهي عن ذلك[116]؛ فهذا نهاية التهديد؛ لأن كل من لا يحبه الله تعالى بقي محروما عن الثواب؛ لأن معنى محبة الله تعالى العبد إيصـــاله الثواب إليه؛ فعدم هذه المحبة عبارة عن عدم حصول الثواب[117].

واستدلوا أيضا بأن أصحاب محمد ﷺ كانوا لا يأكلون طعاما للتنعم واللذة، ولا يلبسون ثوبا للجمال، ولكن كانوا يريدون من الطعام ما يسـد عنهم الجوع، ويقويهم على عبادة ربهم، ومن الثياب ما يسـتر عوراتهم، ويكنُّهم من الحر، والقر[118]، وعن الحسن[119]: أن عمر بن الخطاب[120] ﷺ قال: كفى سرفا أن لا يشتهي رجل شيئا إلا اشتراه فأكله[121].

واسـتدلوا أيضـا بظاهر[122] قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الـــــمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخوَانَ الشَّـيَاطِينِ وَكَانَ الشَّـيطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**﴾ [الإسراء: 27].

وجه الدلالة: الانكفاف عن البذل غير المحمود الذي هو التبذير اسـتبقاء للمال الذي يفي بالبذل المأمور به؛ فالانكفاف عن هذا تيسير لذاك، وعون عليه[123].

وتجدر الإشـــارة إلى أنه قد وقع إشـــكال عند المالكية في مســـألة جمع الجماعات لأكل الكثير من الطيبات في المبيتات، والمؤانسات ...؛ فأشار بعضهم لإيجابه الحجر كقول بعض أصحاب الشافعي، حتى قال بعضهم: من يعرف بالاكتسـاب، وتنمية ماله، وتفقُّد عقاره إن كان ذاهب السـرف فيها يتصـرف فيه من السـخاء على إخوانه، وجميع الناس على طعامه، وأعطيات لا يحملها ماله، فإنه يُولَّى عليه[124].

القول الراجح:

الخلاف في هذه المسـألة مرده اختلاف الفقهاء في الحكمة من الحجر على السـفيه؛ إذ يرى بعضـهم أن الحكمة من الحجر هي المحافظة على أموال السفيه، وعدم تضييعها، والإسراف عموما سواء في الخير، أو الشر يؤدي إلى هذا الضياع،

بينما يرى بعضهم الآخر أن الحجر ما شرع إلا جزاء، وعقوبة على الفاسق الذي يضيع أمواله في المحرمات، ومن ثم فلا محل لتوقيع هذا الجزاء على من يضيع أمواله في المباحات[125].

والقصد في الفقر والغنى عزيز؛ لأنه حال النبي ﷺ؛ إذ كان مقتصدا في حال فقره، وغناه، والقصد هو التوسط؛ فإن كان فقيرا لم يقتر خوفا من نفاد الرزق، ولم يسرف؛ فيحمل ما لا طاقة له به، كما أدب الله تعالى نبيه بذلك في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَجعَل يَدَكَ مَغلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبسُطهَا كُلَّ البَسطِ فَتَقعُدَ مَلُومًا محسُورًا**﴾[الإسراء: 29]، وإن كان غنيا لم يحمله على السرف، والطغيان، بل يكون مقتصدا أيضا؛ قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَم يُسرِفُوا وَلَم يَقتُرُوا وَكَانَ بَينَ ذلكَ قَوَامًا**﴾[الفرقان: 67].

وإن كان المؤمن في حال غناه يزيد على نفقته في حال فقره؛ كما قال بعض السلف: إن المؤمن يأخذ عن الله أدبا حسنا؛ إذا وسع الله عليه؛ وسع على نفسه، وإذا ضيق عليه؛ ضيق على نفسه، ثم تلا قوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقَ ذُو سَعَةٍ من سَعَتِهِ وَمن قُدِرَ عَليهِ رِزقُهُ فليُنفِق مِمَّا آتَاهُ الله**﴾[الطلاق: 7]، لكن يكون في حال غناه مقتصدا غير مسرف، كما يفعله أكثر أهل الغنى الذين يخرجهم الغنى إلى الطغيان؛ كما قال تعالى: ﴿**كَلَّا إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطغَى أن رَآهُ استَغنَى**﴾[العلق: 6-7]، فالتوسط، والاعتدال في الإنفاق في المباحات هي حال النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين؛ لم تغيرهم سعة الدنيا، والملك، ولم يتنعموا في الدنيا[126].

وبالتالي فالذي نرجحه، ونستروح إليه من خلال ما تم عرضه من أقوال للفقهاء هو رأي المالكية، ومن وافقهم القائل بأن الإسراف في المباحات من غير التفات إلى تقدير، وتدبير يعتبر سفها يستوجب حجرا على صاحبه، على أن التحقيق في هذه المسألة أنها من قضايا الأعيان النسبية التي تختلف من شخص إلى آخر، وتختلف باختلاف الزمان، والمكان، والأشخاص.

قال المازري[127]: التحقيق عندي فيه الالتفات إلى اعتبار حال قلة المال وكثرته، وحال التجر به وتنميته، وقرائن الأحوال التي تكون عنوانا، وعَلَما على هوان المال عليه، وكونه خارجا في تدبيره عن طريقة ذوي السداد، أو تدل على خلاف ذلك، فلكل واقعة من هذا حكمها[128].

ومن خلال التعريفات السابقة نخلص إلى أن السفيه هو الذي لا يحسن التصرف في ماله؛ فينفقه على خلاف مقتضى العقل والشرع؛ كإنفاقه في المحرمات كخمر، أو قمار، أو إسرافه في النفقات إسرافا فاحشا، وحتى إن أنفقه في المباح إن ألحق الضرر بعياله كما ذهب إلى ذلك الحنابلة، أو شهوات نفسه على خلاف عادة مثله في المأكل والمشرب والملبس، والمركب كما ذهب إلى ذلك المالكية، أو إنفاق كل المال في الخير، ووجوه البر، والقربات؛ كما ذهب إليه الأحناف؛ فكل ذلك يعتبر من السفه الذي يستوجب الحجر الشرعي إذا استمر عليه صاحبه، وتكرر منه حتى يوقعه في نفاد ماله، وإتلافه حتى يصير عالة على غيره.

قال ابن العربي[129]: من أنفق ماله في الشهوات زائدا على الحاجات، وعرضه بذلك للنفاد؛ فهو مبذر، ومن أنفق ربح ماله في شهواته، أو غلته، وحفظ الأصل، أو الرقبة، فليس بمبذر، ومن أنفق درهما في حرام؛ فهو مبذر يحجر عليه في نفقة درهم في الحرام، ولا يحجر عليه ببذله في الشهوات، إلا إذا خيف عليه النفاد[130].

المطلب الثاني: اشتراط العدالة (صلاح الحال).

مسألة اشتراط العدالة في السفيه من عدمها يمكن إجمالها في الإشكالية الآتية: هل يشترط الصلاح في حال الشخص إضافة إلى اشتراط الإصلاح في المال، أم لا؟

ومن خلال استقراء أقوال الفقهاء يمكننا أن نخلص إلى أنهم اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال يمكن أن نوردها على النحو الآتي:

القول الأول: افتقار الرشد إلى العدالة (الصلاح في الدين)

ذهب الشافعية[131] في أظهر قوليهم، والظاهرية[132]، وتابعهم الجعفرية في المشهور عندهم[133] إلى أن الصلاح في الدين مشترط في الرشد، وعليه فإن انتفاءه يكون موجبا للسفه على من تخلف فيه هذا الشرط؛ فهم يشترطون العدالة إضافة إلى إصلاح المال.

وإلى هذا القول مال من المالكية مطرف[134]، وابن الماجشون[135]، وابن كنانة[136] وغيره من المدنيين[137]، وهو اختيار ابن حبيب[138]، وابن المواز[139]، وهو اختيار ابن عقيل من الحنابلة[140].

واستدل أصحاب هذا القول بجملة أدلة من القرآن الكريم، والمعقول على النحو الآتي:

أولاً: القرآن الكريم:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿**فإن كَانَ الَّذِي عَلَيهِ الحَقُّ سَفِيهًا**﴾[البقرة: 282].

وجه الدلالة: الفاسق سفيه، وسمي الفاسق سفيها؛ لأنه لا وزن له عند أهل الدين والعلم[141].

واعترض عنه: بأن الآية اقتضت جواز مداينة السفيه بالولاية المذكورة، فالآية محتملة، فسقط التعلق بها[142].

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿**فَإن آنَستُم منهُم رُشدًا فَادفَعُوا إليهِم أَموَالَهُم**﴾[النساء: 6].

وجه الدلالة: استدل بهذه الآية الكريمة على اشتراط العدالة في الرشد من وجوه:

الأول: أن الرشد المقصود في الآية هو الصلاح في الدين والدنيا[143]، وقد فسره الشافعي بالصلاح في الدين مع إصلاح المال[144].

واعترض عليه بأن: هذا أحد التأويلات للآية، وقد قال ابن عباس –رضي الله عنهما– في رواية أخرى: الرشد العقل، والحلم، والوقار.

وأجيب عنه: الحلم والوقار لا يكون إلا لمن كان مصلحا لماله ودينه؛ ولأن إفساده لدينه يمنع رشده، والثقة في حفظ ماله، كما أن الفسق في الدين يمنع من قبول قوله، وإن عرف منه الصدق في القول[145].

الثاني: الآية اقتضت وصفه بالرشد، ومن كان فاسقا في دينه وصف بالغي، ومن وصف بالغي لا يوصف بالرشد؛ لأن الرشد والغي صفتان متضادتان لا يجوز اجتماعهما؛ ولأنه لا يؤمن من تبذيره في المال؛ فإنه إذا فسق بارتكاب المعاصي لم يؤمن أن يبذر ماله أو يضيعه، فلم يكن لرشده مع فسقه حكم، وهذا كما قلنا في رجل معروف بصدق اللهجة لا يكذب، وكان يشرب الخمر؛ فإنه لا تقبل شهادته؛ لأنه غير موثوق به، كذلك هاهنا[146].

واعترض عليه: هو غير رشيد في دينه، أما في ماله وحفظه، فهو رشيد[147].

الثالث: الفاسق لم يؤنس منه الرشد؛ ولأن حفظه للمال لا يوثق به مع الفسق؛ لأنه لا يؤمن أن يدعوه الفسق إلى التبذير، فلم يفك الحجر عنه.

واعترض عليه بأن: شرط إيناس رشد واحد لدفع المال إليه؛ لأنه نكرة في الإثبات، والنكرة في الإثبات تخص ولا تعم، فيتناول رشدا واحدا، وأجمعنا على أن الرشد في المال مراد، وهو أن يكون مصلحا لماله حافظا له، فلا يكون الرشد في الدين مرادا، فيصير المذكور حينئذ رشدين، ولم يشترط لدفع المال إلا رشد واحد[148]؛ فليس في حمله على أدنى الرتب مخالفة للفظ البتة، ولا من وجه محتمل[149].

وأجيب عنه: بأن النكرة الواقعة في سياق الشرط تعم كما صرح به الجويني[150]، وحقيقته مركبة من شيئين، فلا يصدق مسماه بدونهما[151].

واعترض عليه: أن النكرة في سياق الشرط تعم، وتكون مطلقة إذا لم يكن شرط، نحو: في الدار رجل، وإذا عمت تناولت صورة النزاع، سلمنا عدم العموم، لكن أجمعنا على أن إصلاح المال مراد، واختلف هل غيره مراد أم لا؟، والأصل عدم إرادته، بل الآية تقتضي عدم اشتراطه لقوله: **﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾**، والبلوغ مظنة كمال العقل، ونقص الدين بحصول الشهوة، وتوفر الداعية على الملاذ حينئذ، فلما اقتصر على هذه الغاية علمنا أن المراد إصلاح المال فقط[152].

وأجيب عنه: أما الآية فقد جعلناها دليلا لنا، وما حملوها عليه مما انطلق عليه اسم رشد "ما" غير صحيح؛ لأن التلفظ بالشهادتين رشد، ودفع الأذى من الطريق رشد، وذلك مما لا يستحق به فك الحجر، وكذلك ما ذكروا لا يكون رشدا مطلقا، والسفيه ليس برشيد[153]؛ لقوله تعالى: **﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾**[النساء: 5].

ثانياً: المعقول: استدل الشافعية ومن وافقهم على اشتراط العدالة في الرشد بالمعقول من وجوه:

الأول: قال الشافعي[154]: الرشد الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة؛ أي: معنى إصلاح الدين أن لا يرتكب من المعاصي والمحرمات ما تسقط به العدالة[155]، وترد به شهادته[156]؛ بأن لا يفعل محرما من كبيرة أو إصرار على صغيرة، ولم تغلب طاعاته على معاصيه، واحترز بالمحرم عما يمنع قبول الشهادة؛ لإخلاله بالمروءة كالأكل في السوق، فإنه لا يمنع الرشد؛ لأن الإخلال المختلف فيه بالمروءة ليس بحرام على المشهور[157].

وقد اعترض عليه بأن: اشتراط الشافعي في إيناس الرشد، واستحقاق دفع المال جواز الشهادة؛ فإنه قول لم يسبقه إليه أحد، ويجب على هذا أن لا يجيز إقرارات الفساق عند الحكام على أنفسهم، وأن لا يجيز بيوعهم، ولا أشريتهم، وينبغي للشهود أن لا يشهدوا على بيع من لم تثبت عدالته، وأن لا يقبل القاضي من مدع دعواه حتى يثبت عدالته، ولا يقبل عليه دعوى المدعي عليه حتى يصح عنده جواز شهادته؛ إذ لا يجوز عنده إقرار من ليس على صفة العدالة، وجواز الشهادة، ولا عقوده، وهو محجور عليه؛ وهذا خلاف الإجماع، ولم يزل الناس منذ عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا يتخاصمون في الحقوق، فلم يقل النبي ﷺ، ولا أحد من السلف: لا أقبل دعاويكم، ولا أسأل أحدا عن دعوى غيره إلا بعد ثبوت عدالته، وقد قال الحضرمي الذي خاصم إلى النبي ﷺ أنه رجل فاجر بحضرته، ولم يبطل النبي ﷺ خصومته[158]، ولا سأل عن حاله؛ فلو كان الفجور يوجب الحجر، لسأل ﷺ عن حاله، أو لأبطل خصومته؛ لإقرار الخصم بأنه محجور عليه غير جائز الخصومة، ولا خلاف بين الفقهاء أن المسلمين والكفار سواء في جواز التصرف في الأملاك، ونفاذ العقود، والإقرارات[159].

واشتراط صلاح الدين بأن يكون عدلا مقبول الشهادة غلو، وفيه تضييق شديد، ولا يكاد معه أن يخرج من الحجر إلا آحاد، وأكثر سكان الأمصار في هذا الزمان لا تقبل منهم إلا شهادة آحاد، وهو على غاية من حسن تدبير دنياه، لا سيما إن كانت المعاصي التي تخرجه عن العدالة، وقبول الشهادة لا تعلق بينها وبين المال، ولا تأثير لها فيه، كالإكثار من الكذب، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين أو قتل النفس، فإن هذه الكبائر لا تأثير لها في صيانة المال ولا تنميته، ووجودها لا يناقض علة الحجر[160].

الثاني: الإطلاق الثابت لا يرفع إلا بيقين كما أن الحجر الثابت لا يرفع إلا بيقين؛ فلو عاد الفسق والتبذير جميعا يعود الحجر أو يعاد على أظهر الوجهين[161].

الثالث: كل معنى لو قارن البلوغ استديم الحجر عليه، فإذا طرأ بعد زواله أعيد عليه، كالمفسد لماله[162].

واعترض عليه: هذا غير مسلم؛ لأن الفسق لا يؤثر في الحج، وإذا ثبت أن الفسق الطارئ لا يؤثر، وهو إجماع قبل هذا القول، وكل معنى طارئ لا يوجب الحجر، فأصله لا يوجبه، أصله: إذا تعلق في الملاذِّ المباحة، وعكسه: الجنون[163].

الرابع: إذا نظرنا في القرآن الذي هو المبين لنا ما ألزمنا الله تعالى إياه، فوجدناه كله ليس الرشد فيه إلا الدين، وخلاف الغي فقط لا المعرفة بكسب المال أصلا؛ قال تعالى: ﴿**قَد تَبيَّنَ الرُّشدُ مِنَ الغَيِّ**﴾[البقرة: 256]، وقال تعالى: ﴿**أولئِكَ هُم الرَّاشِدُونَ**﴾[الحجرات: 7]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا أمرُ فِرعَونَ بِرَشِيدٍ**﴾[هود: 97]، وقال تعالى: ﴿**وَإن يرَوا سَبِيلَ الرَّشدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا**﴾[الأعراف: 146]؛ وهكذا كل مكان في القرآن ذكر فيه الرشد؛ فصح أن من بلغ مميزا للإيمان من الكفر؛ فقد أونس منه الرشد الذي لا رشد سواه أصلا؛ فوجب دفع ماله إليه، وما يشك مؤمن، ولا كافر أن فرعون وأصحابه كانوا أشد عناية بالمال، وأضبط له وأكثر، وأعرف بوجوه جمعه من موسى عليه السلام، وأن فرعون لم يكن قط مغبونا في ماله، ولقد أتى موسى عليه السلام، والخضر عليه السلام إلى أهل القرية فاستطعماهم، فأبوا أن يضيفوهما، فباتا ليلتهما بغير قرى، وما بلغ فرعون في ملكه قط هذا المبلغ[164].

واعترض عليه بأن: عد التقوى من الرشد الذي نحن فيه لا معنى له–وإن كان هو الرشد كل الرشد–، وكان يلزم أن لا يصح تصرف الفسقة والكفار، وأن نمنع أهل الذمة من التصرف في أموالهم كما نحن نمنع سفيههم[165]، والرشد يطلق في كل مقام بحسبه؛ والمراد به هنا حسن التصرف في أمور دنياه؛ لأن الرشد في هذا المقام لا يبنى به إلا أمر الدنيا[166]؛ فالمقصود الأكبر في هذا الباب إنما هو الرشد الذي ينافي الإسراف في المال، والرشد الاهتداء إلى وجوه الخير، والمراد به هنا الاهتداء إلى حفظ الأموال[167]؛ فليس محل النزاع الرشد في الدين الذي حرره ابن حزم؛ فظهر أن كلامه مصادرة على المطلوب.

السادس: من ضعف حزمه عن دينه الذي هو أعظم من ماله لا يوثق به في ماله.

واعترض عليه: أن وازع المال طبيعي، ووازع الدين شرعي، والطبيعي أقوى بدليل قبول إقرار الفاسق الفاجر؛ لأن وازعه طبيعي، ورد شهادته؛ لأن الوازع فيها شرعي، فاشترطت العدالة فيها دون الإقرار[168].

السابع: الرشد صلاحه في دينه وماله؛ لأن الفاسق غير رشيد؛ ولأن إفساده لدينه يمنع الثقة به في حفظ ماله، كما يمنع قبول قوله، وثبوت الولاية على غيره، وإن لم يعرف منه كذب ولا تبذير[169].

الثامن: لما كان صلاح ماله بالبلوغ معتبرا، فأولى أن يكون صلاح نفسه معتبرا[170].

ومما استدل به الجعفرية على قولهم: ما روي عندهم عن أئمة آل البيت –عليهم السلام– أنهم قالوا: شارب الخمر سفيه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُؤتُوا السُّفَهَاءَ أموَالَكُم**﴾[171]، ومن كان فاسقا؛ كان موصوفا بالغي لا بالرشد[172].

واعترض عليه: إن إطلاق السفيه على الشارب في الرواية –بعد الإغماض عن سندها– أعم من كونه على الحقيقة التي عليها المدار في جميع الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة، والمحاورات اللغوية والعرفية، فيحتمل المجاز، بل ويتعين؛ لعدم التبادر، وصحة السلب عنه في العادة بعد استجماعه شرائط الرشد ما عدا العدالة، ..، فكيف يصلح مثله دليلا؟[173].

القول الثاني: الرشد إصلاح المال لا صلاح الدين.

ذهب مالك في مشهور مذهبه[174]، وأبو حنيفة[175]، وأحمد[176]، وإسحاق[177] إلى أنه يدفع المال إلى الشخص إذا كان مصلحا لماله، وإن لم يكن مصلحا لدينه[178].

وهو اختيار أبي إسحاق المروزي[179] وعز الدين بن عبد السلام السلمي[180] من الشافعية[181]، وبعض محققي الإمامية[182]؛ فالصلاح في الدين غير مشترط؛ فلا يوجب حجرا؛ أي لا يشترطون العدالة في الرشيد.

قال المالكية: وصفة من يحجر عليه أن يكون يبذر ماله سرفا في لذاته من الشراب وغيره، ويسقط فيه سقوط من لا يعد المال شيئا، وأما من حرز ماله ونمَّاه، وهو فاسق في حاله غير مبذر لماله، فلا يحجر عليه[183]؛ فإذا كان اليتيم فاسقا، وكان مع هذا ناظرا في ماله غابطا له؛ وجب إطلاقه من الولاية، وإن كان من أهل الدين والصلاح، ولم يكن ناظرا في ماله، فلا يجب إطلاقه منها[184].

قال أبو إسحاق المروزي من الشافعية: لا يجوز الحجر عليه إذا كان مصلحا في ماله؛ لعدم التأثير به، وفرق بين الكبير والصغير في استدامة الحجر على الصغير بإفساد الدين، وعدم ابتداء الحجر على الكبير بإفساد الدين؛ بأن الصغير قد ثبت الحجر عليه، فلم يرتفع إلا برشد كامل، والكبير مرفوع الحجر، فلم يثبت عليه إلا بسفه كامل[185].

واستدل أصحاب هذا القول (جمهور الفقهاء) بجملة أدلة من القرآن الكريم، والمعقول على النحو الآتي:

أولاً: القرآن الكريم:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرمُونَ المُحصَنَاتِ﴾[النور: 4].

وجه الدلالة: أوجب الحد بالقذف، ولم يوجب الحجر؛ ولأن النبي ﷺ أقام الحدود، ولم يحجر على محدود، وكذلك الصحابة بعده، فلو وجب الحجر بطريان الفسق لحجروا[186].

ثانياً: المعقول: استدل جمهور الفقهاء لمنع الحجر بسبب الفسق بالمعقول من وجوه:

الأول: الحجر إنما هو لإضاعة المال وتبذيره، ولخوف الفقر على صاحبه، وفسقه لا يقدح في تبذير ماله إذا كان مصلحا لماله، ألا ترى أنه يستدام الحجر على الكبير إذا كان مبذرا لماله كما يستدام ذلك على الصغير؟![187]؛ ولأن كل ما طرأ على البالغ المصلح له لا يوجب الحجر عليه، فكذلك لا يوجب استدامته بعد البلوغ كسائر أفعاله[188].

الثاني: الحجر –على قول من يراه– لإبقاء المال، ولا حاجة إليه في حق الفاسق الذي هو حسن التدبير في ماله، إنما الحاجة إليه في حق المبذر المتلف لماله[189].

الثالث: الفسق الأصلي والطارئ سواء؛ لأن الفاسق من أهل الولاية عندنا لإسلامه[190]، فيكون واليا للتصرف[191].

واعترض عليه بأنه: يرد عليه النقض بالسفيه المصلح في دينه دون ماله على قوله لا محالة؛ لأن الإسلام فيه أيضا

متحقق بل هو فيه أقوى، فلزم أن يكون من أهل الولاية، فينبغي أن يكون واليا للتصـرف أيضـا غير محجور عليه كما ذهب إليه أبو حنيفة[192].

الرابع: الفاسق أهل للولاية على نفسه على العموم، وعلى غيره إذا وجد شرط تعدي ولايته لغيره[193].

الخامس: كل معنى لا يوجب الحجر من غير حكم لا يوجب الحجر بحكم، أصـله إذا أنفق من ماله في ملاذِّه من غير معصية[194].

السادس: بلغ مصلحا لماله، فلا يمنع المال قياسا على ما لو كان مصلحا في المال والدين جميعا[195].

السابع: لا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحا لماله؛ لأن الحجر شرع لدفع الإسراف والتبذير، والمفروض أنه مصلح لماله، والفسق الأصلي بأن بلغ فاسقا، والطارئ بعد البلوغ سواء في عدم جواز الحجر[196].

الثامن: الرشد هو العقل.

واعترض عليه من وجهين[197]:

أحدهما: أن الرشـد عرفا يكون مسـتعملا في صـلاح الدين والمال، فلم يجز أن يحمل على العقل، وإن كان بعض شرائط الرشد.

الثاني: أنه أمره باختباره قبل الرشد، ومن لا عقل له لا يحتاج إلى اختبار لظهور أمره، فكان حمله على من يشتبه أمره ليحتاج إلى اختبار أولى، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: **((اقبضـوا على أيدي سـفهائكم))**[198]، والعادم للرشـد سـفيه، فوجب أن يكون مقبوضـا على يده ممنوعا من تصـرفه في ماله؛ ولأنه بلغ غير رشـيد، فوجب أن يمنع من ماله كالمجنون أو المبذر قبل الخمس والعشرين؛ ولأنه ممنوع من ماله، فوجب أن لا ينفذ تصرفه كالصـغير؛ ولأنه يملك ما ندب إليه من صَلَاحَيْ رشده، وهما صلاح نفسه بالدين، وصلاح ماله بالقصد.

واعترض عليه أيضـا بأن: سـلمنا أن من أراد بالرشـد كمال العقل؛ كأن الشـرط –بزعمه– للاحتراز عن المجنون، وهذا في غاية البعد، فإن الله سـبحانه أجرى عادته بالسـلامة من الجنون، واختلال العقل، والذي يبلغ مجنونا في غاية الندرة لا يعلق به حكم، ولا يحترز عنه، بل يجري الأمر على الغالب ما لم يظهر ذلك المانع، وأيضـا قوله: **﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فإن آنَسـتُم منهُم رُشـدًا﴾**[النساء: 6]؛ يدل على أن الرشـد أمر يحصـل عند البلوغ ويتحقق، واختلال العقل لا يختص بوقت البلوغ خاصـة، بل يكون بيّنا قبل ذلك، فعلمت مما ذكرنا أن حمل الرشـد في الآية على عدم اختلال العقل في غاية البعد شبه التَّعسُّف[199].

التاسـع: لا يخفى فسـاد قول من أوجب الحجر على الفاسـق، ألا ترى أن الكافر لا يحجر عليه، وأي فسـق يكون أعظم منه؟!، ولو كان الفسق موجبا للحجر لحجر رسول الله ﷺ والخلفاء بعده على الكافر؛ إذ هو أعظم وجوه الفسق[200]؛

فلو كان الفسق موجبا للحجر لكان حجر الكافر أولى به، ولم يذهب إليه أحد[201]؛ فالكفر أعظم من الفسوق؛ وهو غير موجب للحجر، فكيف يوجبه الفسق الذي هو دونه؟![202].

واعترض عليه بأن: الكافر رشيد في دين نفسه؛ لأن الرشد هو أن ينتهي عما يعتقد تحريمه، ويفعل ما يعتقد حسنه ووجوبه، ولا اعتبار في رشده بما يعتقده الغير من قبح وحظر، فكان اسم الرشد منطلقا عليه، وإن كان كافرا يفك الحجر عنه، ولا ينطلق اسم الرشد على المسلم إذا كان فاسقا، فلم يفك الحجر عنه، كما يلي الكافر على مال ولده، ولا يلي الفاسق على مال ولده[203].

العاشر: الذي بلغ مفسدا إنما منع المال عنه لبقاء أثر الصبا فيه، وقد زال أثر الصبا لما بلغ مصلحا، فلا معنى لمنع المال عنه، وإن كان مفسدا لدينه[204].

الحادي عشر: نجد الفاسق شديد الحرص على ماله في كثير من الناس[205].

الثالث عشر: العدالة لا تعتبر في الرشد في الدوام، فلا تعتبر في الابتداء، كالزهد في الدنيا؛ ولأن هذا مصلح لماله، فأشبه العدل، يحققه أن الحجر عليه إنما كان لحفظ ماله عليه، فالمؤثر فيه ما أثَّر في تضييع المال أو حفظه[206].

الرابع عشر: زاد بعض العلماء الاختبار في الدين، وينبغي أن يكون ذلك غير شرط؛ إذ مقصد الشريعة هنا حفظ المال، وليس هذا الحكم من آثار كلية حفظ الدين[207].

القول الثالث: النظر إلى جهة تعلق الفسق.

ذهب بعض الفقهاء، وعلى رأسهم الفقيه المالكي اللخمي[208] إلى النظر إلى جهة تعلق الفسق بالمال؛ فإن كان للفسق تأثير في تضييع المال حجر عليه، وإن كان فسقا لا تعلق له بالمال لم يحجر عليه.

ومفاد هذا الرأي أنه لو كان رجلا عاقلا مبذرا لماله يستعين بذلك على الفسوق، وشرب الخمر؛ فالرأي أن يحجر عليه، وإن كان ينميه بمثل ذلك، وذلك لحق الله سبحانه؛ لأن تغيير المنكر فرض، فإذا كان لا ينزجر هذا مع بقاء المال في يده إلا بالحجر؛ حجر عليه، وقال مالك في المدونة في الذين تحجر عليهم أموالهم: هم الذين يبذرونه في الفسوق، والشراب، ومراعاة الدِّين على وجهين، فإن كان غير عدل؛ لأنه ممن يكذب أو غير ذلك مما لا تأثير له في المال، دفع إليه ماله؛ لأنه لا خلاف أنه إذا كان على تلك الحالة لا يحجر عليه، وإن كان فاسقا أو يشرب الخمر لم يدفع إليه؛ لأنه يستعين به فيما يريده من ذلك، وإن كان قادرا على التنمية[209]؛ فالحجر على هذا إذا تعين يكون من جهة تغيير المنكر لا من جهة السفه والفسق؛ وهذا إذا كان الإنفاق فيه يأتي على المال ويفنيه، ولا يتحرى صاحبه فيه تجارة يخلف بها ما أنفق، فإنه يتضح هاهنا إلحاقه بالسفهاء[210].

القول الراجح:

عند تحقيق القول الثالث نجده يتطابق كليا مع قول الجمهور من الفقهاء (القول الثاني)، ويتطابق جزئيا مع أصحاب القول الأول (الشافعية ومن وافقهم)؛ أما أنه يتطابق كليا مع قول الجمهور؛ فلتحقق المقصد الكلي الذي يرومه الجمهور؛ وهو أن كل ما أدى إلى ضياع المال؛ حجر على صاحبه، وسمي سفيها مبذرا؛ سواء كان من طريق الفسق، أو غيره؛ فعبروا عنه بلفظ التبذير، وأصحاب القول الثالث نظروا أصالة إلى الوسيلة التي وقع بها التبذير؛ وهي الفسق المحقق للتبذير المستوجب للحجر، وإن تكلموا عرضا عن المقصد؛ وهو التبذير وتضييع المال؛ فالاختلاف بينهما اختلاف عبارة، ولا مشاحة في الاصطلاح، والعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، والأمور بمقاصدها، ومن هنا كان لنا أن نحكم بأن هذا القول يرجع إلى قول جمهور الفقهاء روحا، ومقصدا؛ وهو المطلوب.

قال ابن قدامة[211]: إن الفاسق إن كان ينفق ماله في المعاصي كشراء الخمر، وآلات اللهو، أو يتوصل به إلى الفساد، فهو غير رشيد؛ لتبذيره لماله، وتضييعه إياه في غير فائدة، وإن كان فسقه لغير ذلك كالكذب، ومنع الزكاة، وإضاعة الصلاة، مع حفظه لماله؛ دفع ماله إليه؛ لأن المقصود بالحجر حفظ المال، وماله محفوظ بدون الحجر، ولذلك لو طرأ الفسق بعد دفع ماله إليه؛ لم ينزع منه[212].

وإذا كان فسقه مما يتناول الأمور المالية؛ كمنع الحقوق، وإتلاف المال بالإسراف في الخمور والفجور؛ وجب الحجر، وإن كان يتعلق بأمر الدين خاصة؛ كالفطر في رمضان مثلا؛ فلا يجب الحجر، وتنكير الرشد يدل على هذا؛ فهو لبيان نوع من الرشد ينافي الإسراف في المال[213]؛ كيف وقد قلنا: إن التبذير في غير الفسوق يوجب التحجير؟ فكيف بالتبذير في الفسوق، وركوب الكبائر؟!، لكن لو كان هذا يتجر بما في يده تجارة تُصيِّر إنفاقه هذا من الأرباح، وباقي المال محفوظ، فإن فيه إشكالا، وقد يلحق بمن قلنا: إنه لا يحسن الإمساك، ولا يحسن التجر، لكن إن كان هذا لا يمكن منعه من هذه المعاصي بعقوبة من ضرب، أو حبس، وإقامة حدود، ولا يكفه عن ذلك إلا نزع المال من يده بعد المبالغة في التجر له وبه وفي العقوبة له، فإن هذا يكون منعه من المال ليس من ناحية السفه، ولكن من ناحية تغيير المنكر، والمنكر يجب أن يغير بأي طريق أمكن، حتى إذا لم يمكن إلا طريقة واحدة تعينت على الجملة[214].

وأما أن القول الثالث يتطابق جزئيا مع أصحاب القول الأول (الشافعية ومن وافقهم)؛ فلأن الشافعية ومن وافقهم يشترطون العدالة المطلقة في الرشد؛ فأي فسق –على حسب ما وصفوه– ظهر من صاحبه؛ فقد بطل تصرفه، واستوجب الحجر عليه؛ سواء كان له تعلق بتبذير المال، أم لم يكن كذلك، وأصحاب القول الثالث يشترطون عدالة جزئية مرتبطة بالتصرفات المالية؛ فهم يحددون نوع الفسق المستوجب للحجر؛ وهو الذي له علاقة بضياع المال وتبذيره، ومن هنا كان لنا القول بأنه يتطابق جزئيا مع قول الشافعية، ومن وافقهم.

وقد لاحظنا أن جمهور الفقهاء، والأصح عند الشافعية على أنه لا يحجر على الفاسق بسبب الفسق وحده دون تبذير ماله، فلو فسق السفيه مثلا، ولم يبذر؛ أي مع صلاح تصرفه في ماله بعد بلوغه رشيدا، لم يحجر عليه؛ لأن الفاسق أهل للولاية على نفسه وأولاده، ولأن الحجر شُرع لدفع الإسراف والتبذير، وهو مصلح لماله؛ ولأن السلف لم يحجروا على الفسقة[215].

وهناك سبب آخر؛ فجمهور الفقهاء يرون أن الحجر على السفيه هو على سبيل النظر له[216]، وقال الشافعي على سبيل الزجر والعقوبة له، ويتبين هذا الخلاف بينهم في الفاسق؛ فعند الشافعي يحجر عليه بهذا النوع من الفساد بطريق الزجر والعقوبة، ولهذا لم يجعل الفاسق أهلا للولاية، وعندهم لا يحجر عليه[217].

وعليه فإن الراجح من هذه الأقوال الذي نختاره هو قول جمهور الفقهاء الذي يرون أنه لا أثر للفسق والعدالة في معنى السفه إلا إذا كانا لهما تأثيرا مباشرا في ضياع المال؛ فالفاسق لا يحجر عليه إذا كان مصلحا لماله.

المطلب الثالث: اشتراط استنماء المال واستثماره.

وقع اختلاف في المذهب المالكي؛ وهي من مفردات المذهب: هل الرشد هو إحراز المال، وصيانته عن التلف والتبذير؟ أم يضاف إليه قيد آخر؛ وهو كون المالك له يحسن تثميره، وتنميته؟ أي اشتراط تنمية المال، واستثماره من الشخص للحكم عليه بالسفه من عدمه، أم يكفي فيه فقط حسن التصرف بما لا يخالف الشرع، والعقل[218]، وهذا الموضع أخف المواضع التي وقع فيها اختلاف الفقهاء؛ لأن فيه بقاء الأصل في الرشد؛ وهو حسن التصرف من الشخص، وإنما اشترط فيه شرط إضافي لا يخل بالأصل؛ وهو شرط استنماء المال، واستثماره؛ للحكم بانعدام السفه في الشخص.

وبناء على هذا يمكن إجمال الآراء التي وقعت في المذهب بخصوص هذه المسألة في الآتي:

الأول: نقل بعضهم الاتفاق على أن من لا يحسن التجر، ويحسن الإمساك أنه لا يحجر عليه؛ ووجه هذا الرأي أنه إن لم يحسن ذلك كان ذلك مؤديا إلى فناء ماله[219].

قال اللخمي[220]: لا خلاف فيمن كان لا يحسن التجر، ويحسن الإمساك أنه لا يضرب على يديه، وهذا إذا كان ماله عينا، أو مالا يخشى فساده، وإن كان رباعا وما يخشى تبديده أو خرابه، وهو لا يحسن القيام بما يحتاج إليه، فلا يدفع إليه؛ لأن ذلك يرجع إلى أنه لا يحسن أن يحوز ماله، والولي يلي ذلك منها[221].

الثاني: ذكر بعضهم خلافا فيما ينفك به الحجر عن المحجور عليه ماله؛ هل بمجرد حفظه فقط، أو بزيادة اشتراط حسن تنميته؟

قال المازري[222]: إن كان انحلاله من ناحية كونه لا يحسن التجر به، فهذا الذي اختلفت فيه إشارات المذهب؛ فكأن من اعتبر هذا الوصف؛ اعتقد أن المال إذا أمسكه للإنفاق خاصة من غير أن ينظر في تنميته، ويعرض عنها مع تأتِّيها، وإمكانها لهوان المال عليه، فإن ذلك يفني المال، ويلحقه بمن لا يحسن صيانة المال وحفظه، وكأن من ذهب إلى كون هذا

الوصف لا يشترط يقول: إنا إذا منعناه من المال، وأقمنا له قابضا له، فإنه لا يلزم القابض للمال من أب، أو وصي، أو مُقام أن يتجر له به، وإنما تلزمه صيانته عليه، وحفظه من التلف، فإذا استوى الحال بينه، وبين من يكلف حفظ هذا المال، كان بقاؤه في يد مالكه أولى[223].

الثالث: رأي يقول أنه: ينبغي أن يلتفت إلى قلة المال، وكثرته، وتحقق الفائدة فيه، وقوة الظن بحصولها وضعفه؛ فإذا كان المال قليلا يفنيه الإنفاق عن قرب، ووجد من ينميه حتى يربح ما يحفظ رأس المال، ويكون المُقام يحسن التجارة فيأباه، فإنه لا يسلم إليه؛ لأن هذا عنوان فساد تدبيره، وكذلك إن كان جاهلا بتنميته، فإن مشاحته في عدم التنمية من غير إظهار غرض صحيح عنوان سوء التدبير[224].

والذي نميل إليه في هذا الموضع، ونراه راجحا هو عدم اشتراط حسن تنمية المال للحكم برشد الشخص من سفهه؛ وبالتالي فالأظهر أنه لا يشترط فيه تثميره، وتنميته، وإن كان يندب إليه؛ فالرشد حسن التصرف، وإصابة الخير فيه الذي هو أثر صحة العقل، وجودة الرأي[225]، والمقصود الأكبر في هذا الباب إنما هو الرشد الذي ينافي الإسراف في المال[226].

قال ابن حزم[227]: وأعجب شيء قولهم: إن من لم يثمِّر ماله؛ فهو سفيه، ثم أباحوا لمن تعدى، فأكل أموال الناس ظلما أو غصبا، وبالبيع بأي وجه أمكنه، فلما طلب بالحقوق، وأخذ ما وجد له، أو لم يوجد له شيء أن يقعد مكانه، فلا يتكسب شيئا ينصف منه أهل الحقوق قِبَله، وهذه ضد الحقائق؛ مرة يمنعونه من الصدقة والعتق والبيع؛ لأنه لا يحسن تثمير ماله، ومرة يطلقون له أن لا يثمر ماله، وإن أضر ذلك بأهل الحقوق قبله[228].

والذي نراه راجحا–بعد عرض هذه الأقوال في المسألة– أنه لا وجه للقول بوجوب اشتراط تنمية المال، وحسن الاتجار فيه للحكم بانعدام السفه في الشخص ورشده؛ بل نرى استحباب ذلك الأمر؛ لأن الأدلة الشرعية قاضية باستحبابه، وعدم تركه يفنى بالإنفاق من غير تقدير عرضة للاستنزاف، والنفاد، لكن مع القول بذلك لا ينبغي إغفال الرأي الثالث في المسألة الذي ينظر إلى جهة كثرة المال، وقلته؛ فإن له وجاهته، ولا شك أنه يدخل في معنى إيناس الرشد، واختبار الإنسان للوقوف على مدى أهليته للتصرف في أمواله، وانتفاء سفهه.

خاتمة.

بعد الانتهاء من البحث في موضوع حقيقة السفه في الفقه الإسلامي؛ توصلت إلى عدة **نتائج** يمكن إجمالها فيما يأتي:

- المعنى الأصلي الذي يدور عليه معنى السفه لغة هو: ضعف العقل وخفته، وسوء التصرف، والاضطراب، والحركة، والطيش.
- القول الراجح والمختار في معنى السفيه عبر موارده في القرآن الكريم هو القول بأن المراد به كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال، ويدخل فيه النساء والصبيان، والأيتام، وكل من كان موصوفا بهذه الصفة، وهذا القول

أولى؛ لأن التخصيص بغير دليل لا يجوز، وهذا هو الأظهر؛ لأنه أوفر معنى، وأوسع تشريعا؛ وهو الرأي الذي اختاره جمهور المفسرين –كما رأينا في معرض البحث–.

- السفه يتحدد بعاملين: أحدهما مادي؛ وهو مجاوزة الإنفاق للعادة، وثانيهما معنوي؛ وهو نية إتلاف المال، والواقع أن العامل المعنوي أهم من العامل المادي؛ لأن مجاوزة الإنفاق عادة ليس إلا مجرد دليل لإثبات نية الإتلاف.
- من الفقهاء من فرق بين التبذير، والإسراف، ومنهم من ذهب إلى أنهما يردان بمعنى واحد، والذي نراه راجحا هو الرأي القاضي بوجود فرق بين الإسراف، والتبذير؛ حيث جاء الإسراف أعم في استخداماته من التبذير؛ فالسرف هو الجهل بمقادير الحقوق، والتبذير هو الجهل بمواقع الحقوق، وكلاهما مذموم، وذم التبذير أعظم؛ لأن المسرف يخطئ في الزيادة نتيجة سوء التقدير، والمبذر يخطئ في الجهل.
- الراجح من خلال ما تم عرضه من أقوال للفقهاء هو رأي الحنفية القائل بأن الإسراف في وجوه البر، والقربات من غير قيد يعتبر سفها يستوجب حجرا على صاحبه إذا تكرر ذلك الفعل منه؛ بحيث قد يوصل صاحبه إلى الإفلاس، والاستدانة من الآخرين.
- الذي نرجحه هو رأي المالكية، ومن وافقهم القائل بأن الإسراف في المباحات من غير التفات إلى تقدير، وتدبير يعتبر سفها؛ على أن التحقيق في هذه المسألة أنها من قضايا الأعيان النسبية التي تختلف من شخص إلى آخر.
- الراجح من الأقوال الذي نختاره هو قول جمهور الفقهاء الذي يرى أنه لا أثر للفسق والعدالة في معنى السفه إلا إذا كانا لهما تأثيرا مباشرا في ضياع المال؛ فالفاسق لا يحجر عليه إذا كان مصلحا لماله.
- الذي نراه راجحا أنه لا وجه للقول بوجوب اشتراط تنمية المال، وحسن الاتجار فيه للحكم بسفه الشخص، أو رشده؛ إذ ليس كل الناس يحسن التجارة؛ وهو السبب الذي شرعت لأجله عقد المضاربة مثلا؛ بل نرى استحباب ذلك الأمر؛ لأن الأدلة الشرعية قاضية باستحبابه، وعدم تركه ينفد بالإنفاق من غير تقدير.
- أخيرا نخلص إلى أن مفهوم السفيه هو: الذي لا يحسن التصرف في ماله؛ فينفقه على خلاف مقتضى العقل والشرع، أو إسرافه في النفقات إسرافا فاحشا، وحتى إن أنفقه في المباح إن ألحق الضرر بعياله مثلا، أو شهوات نفسه على خلاف عادة مثله في المأكل والمشرب والملبس، والمركب..، أو إنفاق كل المال في الخير، ووجوه البر، والقربات؛ فكل ذلك يعتبر من السفه الذي يستوجب الحجر الشرعي إذا استمر عليه صاحبه، وتكرر منه حتى يوقعه في نفاد ماله؛ حتى يصير عالة على غيره.

التوصيات:

- ضرورة دراسة مسألة "السفه" في ظل المعطيات الحديثة، والمعاملات المعاصرة من خلال مؤتمرات علمية دولية تتلاقح فيها أفكار جميع العلماء المسلمين المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي؛ وذلك لعلاقتها المسيسة بحفظ المال؛ الذي هو عصب الحياة، وأحد المقاصد الكلية الضرورية الخمس في الشريعة الإسلامية.
- ضرورة تطبيق فقه الأولويات، وقواعد الاقتصاد الإسلامي من طرف الدول الإسلامية في أبواب النفقات؛ الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات، وكل له محله ومقداره من غير إسراف، بحسب الدخل القومي للدولة، ووفق استراتيجيات مرسومة، وخطط دقيقة ممنهجة.
- سن تشريعات جزائية صارمة تقضي بفرض عقوبات تعزيرية على كل من يتحقق منه سفهه في تبديد الأموال العامة، والخاصة، وبخاصة إسراف المال، وتبديده في المحرمات.
- تقنين الأحكام الشرعية المتعلقة بالسفيه على شكل مواد قانونية، وصياغتها بيسر؛ ليسهل تطبيقها في المحاكم المختصة.
- الدعوة عبر الفضاءات التربوية، والإعلامية إلى ثقافة الاستهلاك الرشيد في القطاعات الخاصة والعامة؛ لأن سفه الشخص يرجع أثره السلبي على المجتمع ككل، عبر محاربة كل مظاهر الإسراف والتبذير، والممارسة العملية الميدانية من خلال المشاركة الفعالة لجميع أطياف المجتمع المدني.

الهوامش.

(1) مقال منشور بمجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد30، 2013م.

(2) رسالة ماجستير من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية من جامعة قسنطينة؛ نوقشت عام 2013م.

(3) بحث محكم بمجلة العدل، العدد: 62، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1435هـ-2014م.

(4) مقال منشور بمجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد03، السنة01.

(5) انظر: ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم المصري [توفي711هـ/1290م]، **لسان العرب، بيروت، لبنان**، ، دار صادر، ج17، ص391-393 والجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد [توفي398هـ/977م]، **تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: محمد تامر، القاهرة، مصر، دار الحديث، 1430هـ-2009م، ص544 والفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب [توفي817هـ/ 1396م]، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1426هـ-2005م (ط8)، ص1247.

(6) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(7) الشعر لذي الرمة؛ وهو البيت: السابع عشر من قصيدة يمدح الملازم بن حريث الحنفي مطلعها: "خليليَّ عُوجَا اليومَ حتى تُسلِّمَا.."، وجاء البيت في الديوان: (انظر: **ديوان ذي الرمة**، شرح أحمد حسن بسج، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1995م، (ط1)، ص271).

رُوَيدًا كَمَا اهتَزَّت رِمَاحٌ تسفَّهَتْ *** أعَاليَهَا مَرُّ الرِّيَاحِ النَّوَاسِمِ

(8) انظر: الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف[توفي762هـ/1341م]، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، بيروت، لبنان، مؤسسة الريان، 1418هـ -1997م، (ط1)، ج5، ص192 والعيني أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد [ت 855هـ/1434م]، **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1420هـ-2000م (ط1)، ج11، ص88 والمرغيناني برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر [توفي593هـ/1172م]، **الهداية شرح بداية المبتدي** مع شرح عبد الحي اللكنوي [توفي 1303هـ/1882م]، كراتشي، باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، دون سنة نشر، ج9، ص265.

(9) انظر: المازري المازري أبي عبد الله محمد بن علي التميمي [توفي536هـ/1115م]، **شرح التلقين**، تحقيق: محمد المختار السلامي، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1429هـ-2008م، (ط1)، ج3، ص207 وابن الجلاب أبو القاسم عبيد الله ابن الحسين البصري [توفي378هـ/957م]، **التفريع**، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ-1987م (ط1)، ج2، ص256 وابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي [توفي463هـ/1042م]، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1398هـ-1978م، (ط1)، ص833 وابن شاس جلال الدين عبد الله بن نجم [توفي616هـ/1195م]، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، دون تاريخ نشر، ج2، ص798 والقرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي[توفي684هـ/1263م]، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، القاهرة، مصر، دار السلام، 1421هـ-2001م، (ط1)، ج8، ص245 وابن الحاجب أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر [توفي 646هـ/ 1225م]، **جامع الأمهات**، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دمشق-بيروت، دار اليمامة، 1419هـ-1998م، (ط1)، ص385-386 وابن جزي محمد بن أحمد الغرناطي[توفي741هـ/1320م]، **القوانين الفقهية**، تحقيق: ماجد الحموي، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، 1434هـ-2013م، (ط1)، ص530 وابن عرفة محمد الورغمي التونسي [توفي803هـ/1382م]، **المختصر الفقهي**، دبي، الإمارات العربية المتحدة، مسجد مركز الفاروق عمر بن الخطاب، 1435هـ-2014م، (ط1)، ج6، ص452 والكشناوي أبي بكر بن حسن[توفي1397هـ/1976م]، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، بيروت، لبنان، دار الفكر، دون سنة نشر(ط2)، ج3، ص7-8.

(10) انظر: ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي[توفي774هـ/1363م]، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي ابن محمد السلامة، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ-1999م، (ط2)، ج3، ص290 وابن الرفعة أبي العباس

نجم الدين أحمد بن محمد [توفي710هـ/1289م]، **كفاية النبيه شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1430هـ-2009م، (ط1)، ج10، ص45.

(11) انظر: ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي [توفي620هـ/1199م]، **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الرياض، عالم الكتب، 1421هـ-2000م، (ط1)، ص189 وابن مفلح أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد [توفي884هـ/1463م]، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م، (ط1)، ج4، ص307 والبهوتي منصور بن يونس بن إدريس [توفي1051هـ/1630م]، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، عالم الكتب، 1403هـ-1983م، ج3، ص445.

(12) انظر: الحيمي شرف الدين الحسين بن أحمد الصنعاني [توفي1221هـ/1800م]، **الروض النضير**، بيروت، دار الجيل، دون رقم طبعة أو تاريخ نشر، ج3، ص472.

(13) خلاف عبد الوهاب، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم**، الكويت، دار القلم، 1410هـ-1990م، (ط2)، ص218 والزحيلي وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، سورية، دار الفكر، 1405هـ-1985م، (ط2)، 438/5.

(14) الزرقا مصطفى أحمد، **مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما**، المادة: 261 (تم وضعه على يد لجنة خاصة مع مذكرته الإيضاحية ما بين: 1959-1961م)، دمشق، دار القلم، دمشق، 1416هـ-1996م، (ط1)، ص353.

(15) المجاجي سكحال، **المهذب في الفقه المالكي وأدلته**، دمشق، دار القلم، 1431هـ-2010م، (ط1)، ج2، ص633.

(16) السباعي مصطفى والصابوني عبد الرحمن، **الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات**، دمشق، المطبعة الجديدة، 1396هـ-1977م، (ط5)، ص28.

(17) الزحيلي، الفقه الإسلامي، 438/5.

(18) البزيعي محمود عبدو، **الحجر على السفيه وجدواه الاقتصادية**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد30، 2013م، ص192.

(19) الصلوي منير محمد أحمد، **نظام الحجر على فاقد الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون اليمني** (دراسة مقارنة)، ماجستير في القانون الخاص، جامعة عدن، اليمن، القاهرة، دار النهضة العربية، 1431هـ/2010م، (ط2)، ص151-157.

(20) الجندي أحمد نصر، **التعليق على قانون الولاية على المال**، مصر، دار الكتب القانونية، 1996م، ص187 ومرقس سليمان، **الوافي في شرح القانون المدني (العقود المسماة: عقد البيع)**، 1990م (ط5)، ج1، ص771.

(21) المرجع نفسه، ص156.

(22) نقض مصـري رقم: 02 س26 بتاريخ: 1957/06/20م.(انظر: معوض عبد التواب، **مدونة القانون المدني**، الإسـكندرية، منشـــأة المعارف، 1987م، 174/1 وعبد الفتاح عبد الباقي، **نظرية العقد والإرادة المنفردة**، موســـوعة القانون المدني المصري، دون دار نشر، 1984م، ص279-280)

(23) انظر: النوري حسين، **عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية**، مصر، مطبعة لجنة البيان العربي، مصر، 1954م، (ط1)، ص164 والصلوي منير، نظام الحجر، ص157.

(24) وذلك في أربع مواضع من سورة البقرة: قوله تعالى: **﴿كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ﴾**[البقرة: 13]، وقوله تعالى: **﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفسَهُ﴾** [البقرة: 130]، وقوله تعالى: **﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾**[البقرة: 142]، وقوله تعالى: **﴿فإن كَانَ الَّذِي عَليهِ الحَقُّ سَفِيهًا﴾**[البقرة: 282]، وقوله تعالى: **﴿وَلَا تُؤتُوا السُّفَهَاءَ أَموَالَكُم﴾**[النساء: 5]، وقوله تعالى: **﴿سَفَهًا بِغَيرِ عِلمٍ﴾**[الأنعام: 140]، وفي **ثلاثة مواضع من سورة الأعراف:** قوله تعالى: **﴿إِنَّا لَنَرَاكَ في سَفَاهَةٍ وإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الكَاذِبِينَ قَالَ يَا قَومِ مَا بِي مِن سَفَاهَةٍ﴾** [الأعراف: 66-67]، وفي قوله تعالى: **﴿أَنُهلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ﴾**[الأعراف: 155]، وقوله تعالى: **﴿وأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا﴾** [الجن: 04].

(25) انظر: الطبري أبي جعفر محمد بن جرير[توفي310هـ/889م]، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، تحقيق: محمود محمد شاكر، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، دون سنة نشر(ط2)، ج6، ص587 والجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي [توفي370هـ/949م]، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصـــادق قمحاوي، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1412هـ- 1992م، ج2، ص214-215 والثعلبي أبي إسحاق أحمد بن محمد [توفي427هـ/1006م]، **الكشف والبيان**، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1422هـ-2002م، (ط1)، ج2، ص292.

(26) قال بذلك سـعيد بن جبير، والحسـن، والسـدي، والضـحاك، في رواية، وهو اختيار ابن المنذر. (انظر: ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري [توفي318هـ/897م]، تفسير القرآن، تحقيق: سعد بن محمد السعد، المدينة المنورة، دار المآثر، 1423هـ-2002م، (ط1)، ص72)

(27) انظر: القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد [توفي671هـ/1250م]، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1427هـ-2006م، (ط1)، ج4، ص434 وأبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي [توفي 745هـ/1324م]، **البحر المحيط**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م، (ط1)، ج2، ص360.

(28) قال بذلك سعيد بن جبير، والحسن، والسدي، والضحاك، وقتادة في رواية ثانية. (انظر: الطبري، جامع البيان، 7/560-562)

(29) قاله ابن حزم الظاهري. (انظر: ابن حزم أبي محمد علي بن أحمد [توفي456هـ/1035م]، **المحلى في شـــرح المجلى بالحجج والآثار**، تحقيق: محمد منير عبده آغا الدمشقي، مصر، الطباعة المنيرية، 1350هـ-1929م، (ط1)، ج8، ص287)

(30) قاله عكرمة، وســـعيد بن جبير في رواية. (انظر: ابن الجوزي أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بنعلي القرشـــي البغدادي [توفي595هـ/1174م]، **زاد المسير في علم التفسير**، بيروت، المكتب الإسلامي، ج3، ص12)

(31) قال الماوردي: "وهو أصـــح؛ لأنه أليق بمعنى اللفظ". (انظر: الماوردي أبي الحســـن علي بن محمد بن حبيب البصـــري [توفي450هـ/1029م]، **الحاوي الكبير** (شرح مختصر المزني)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م، (ط1)، ج8، ص5)

(32) انظر: ابن عطية أبي محمد عبد الحق بن غالب الأندلسـي [توفي546هـ/1125م]، **المحرر الوجيز في تفسـير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد الســلام عبد الشــافي محمد، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1422هـ-2001م، (ط1)، ج2، ص380 وابن الجوزي، زاد المسير، ص337 وابن كثير، تفسير القرآن، ج3، ص508 وأبو حيان الأندلسـي، البحر المحيط، ج2، ص360 وابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله المعافري [توفي543هـ/1122م]، **أحكام القرآن**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م، (ط3)، ج1، ص331 والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص434 وابن كثير، تفســـير القرآن، ج3، ص508 ومحمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مصر، دار المنار، 1367هـ، (ط3)، ج3، ص122.

(33) **أفن**: أفِنَ الرَّجُلُ أَفَنًا؛ فهو مَأْفُونٌ؛ أي: أحمق، لا رأي له يُرجع إليه. (انظر: الفراهيدي الخليل بن أحمد[توفي170هـــ/749م]، معجم العين، ت عبد الحميد هنداوي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م، (ط1)، ج1، ص76)

(34) ابن عاشور محمد الطاهر [ت1393هـ/1973م]، **التحرير والتنوير**، تونس، الدار التونسية، 1405هـ-1984م، ج1، ص287.

(35) انظر: أبو حيان الأندلسي، **البحر المحيط**، ج2، ص361 وابن الجوزي، **زاد المسير**، ص171.

(36) انظر: الطبري، **جامع البيان**، ج7، ص560 وابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج2، ص9 وابن الجوزي، **زاد المســـير**، ص257. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج6، ص51 وابن كثير، **تفسير القرآن**، ج3، ص351.

(37) عن ابن عباس أنه قال في تأويل الآية: امرأتك، وبنيك، وقال: السفهاء الولدان، والنساء أسفه السفهاء، وقال سعيد بن جبير في تأويل الآية: السفهاء اليتامى، والنساء، وروي عن الحسن في تأويل هذه الآية أنه قال: السفهاء: ابنك السفيه، وامرأتك السفيهة، ،قد ذكر أن رسول الله ﷺ قال: ((**اتقوا الله في الضعيفين: اليتيم والمرأة**))، وقال السدي: السفهاء: الولد والمرأة، وقال الضحاك: ولد الرجل وامرأته، وهي أسفه السفهاء، وقال مجاهد: السفهاء: النساء والولدان. (انظر: الطبري، جامع البيان، ج7، ص561-563) وقال قتادة: أمر الله بهذا المال أن يخزن؛ فتحســن خزانته، ولا يملكه المرأة الســفيهة، والغلام الســفيه.(انظر: الســيوطي جلال الدين عبد الرحمن[توفي911هـ/1490م]، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، .مركز هجر للبحوث والدراســـات العربية والإســـلامية، 1424هـ-2003م، (ط1)، ج3، ص231-232) وهو قول مقاتل، والفراء، وابن قتيبة. (انظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ص257)، وذهب إلى هذا الرأي ابن مسـعود أيضـا. (انظر: السـيوطي جلال الدين عبد الرحمن[ت911هـ]، الدر المنثور، ج3، ص230)

(38) **قال ابن العربي:** وقد قال بعض الناس: إن السفه صفة ذم، والصـغير والمرأة لا يستحقان الذم، وهذا ضـعيف؛ فإن النبي ﷺ قد وصـف المرأة بنقصـان الدين والعقل، وكذلك الصـغير موصـوف بالغرارة والنقص، وإن كانا لم يفعلا ذلك بأنفسـهما، لكنهما لا يلامان على ذلك، فنهى الله سبحانه عن إيتاء المال إليهم، وتمكينهم منه، وجعله في أيديهم، ويجوز هبة ذلك لهم، فيكون للسفهاء ملكا، ولكن لا يكون لهم عليه يد.(انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص415-416)

(39) ممن قال بهذا: سعيد بن جبير، والحسن في رواية ثانية؛ فقال سعيد بن جبير: السفهاء هم اليتامى، وقال الحسن: لا تتحلوا الصغار. (انظر: الطبري، جامع البيان، ج7، ص563)

(40) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج4، ص234.

(41) وهو قول ابن عباس في رواية ثانية؛ إذ روي عنه–رضي الله عنهما– أنه قال في تأويل الآية: يقول تعالى: لا تسلط السفيه من ولدك، وكان يقول: نزل ذلك في السفهاء، وليس اليتامى من ذلك في شيء، وفي رواية: لا تعمد إلى مالك الذي خولك الله، وجعله لك معيشة، فتعطيه امرأتك وبنيك، فيكونوا هم الذين يقومون عليك، ثم تنظر إلى ما في أيديهم، ولكن أمسك مالك، وأصلحه، وكن أنت الذي تنفق عليهم في رزقهم، ومؤنتهم. (انظر: الطبري، جامع البيان، ج7، ص563 والسيوطي، الدر المنثور، ج3، ص229)

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه قال: "ثلاثة يدعون الله، فلا يستجيب لهم: رجل كانت له امرأة سيئة الخلق، فلم يطلقها، ورجل أعطى ماله سفيها، وقد قال تعالى: **﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾**، ورجل كان له على رجل دين، فلم يشهد عليه"، والأثر أخرجه الحاكم في المستدرك (203/2) من طريق أبي المثنى معاذ بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن شعبة مرفوعا، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى، وإنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الإسناد: "ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين"، وقال الذهبي: لم يخرجاه؛ لأن الجمهور رووه عن شعبة موقوفا، ورفعه معاذ بن معاذ عنه. (انظر: الأثر وتخريجه لأحمد شاكر: الطبري، جامع البيان، ج7، ص564 والسيوطي، الدر المنثور، ج3، ص231)

(42) هذا القول عن مجاهد أنه قال: نهى الرجال أن يعطوا النساء أموالهم، وهنَّ سفهاء من كنَّ؛ أزواجا، أو أمهات، أو بنات، وروي نفس المعنى عن الحسن، والضحاك في رواية ثانية. (انظر: الطبري، جامع البيان، ج7، ص564–565 وابن عطية، المحرر الوجيز، ج2، ص9 والسيوطي، الدر المنثور، ج3، ص230)

(43) الطبري، جامع البيان، ج7، ص566. وقال المحققان أحمد شاكر، ومحمود شاكر تعليقا على كلام الطبري: هذه الحجة من حسن النظر في العربية، ومعاني أبنيتها. (انظر أيضا: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص51)

(44) قال الرازي: ليس السفه في هؤلاء صفة ذم، ولا يفيد معنى العصيان لله تعالى، وإنما سموا سفهاء؛ لخفة عقولهم، ونقصان تمييزهم عن القيام بحفظ الأموال. (انظر: الرازي عمر فخر الدين[توفي604هـ/1183م]، **مفاتيح الغيب**، بيروت، دار الفكر، 1401هـ–1981م، ج7، ص191)

(45) ابن حزم، المحلى، ج8، ص289.

(46) قاله عكرمة مولى ابن عباس، وسعيد بن جبير؛ فعن عكرمة أنه قال: هو مال اليتيم يكون عندك، لا تؤته إياه، وأنفق عليه حتى يبلغ، وعن سعيد بن جبير أنه قال: هم اليتامى؛ لا تؤتوهم أموالكم، (انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص51 وابن الجوزي، زاد المسير، ص257 والسيوطي، الدر المنثور، ج3، ص230–231)

(47) قال النحاس: وهذا من أحسن ما قيل في الآية. (انظر: النحاس، إعراب القرآن، ج1، ص436)

(48) **قال القرطبي:** وأما الجاهل بالأحكام، وإن كان غير محجور عليه؛ لتنميته لماله، وعدم تبذيره؛ فلا يدفع إليه المال؛ لجهله بفاسد البياعات وصحيحها، وما يحل، وما يحرم منها. (انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص52-53)

(49) روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: "**لا يتَّجر في سوقنا إلا من فقُه، وإلا أكل الربا**" أخرجه الترمذي بنحوه (487) وقال: هذا حديث حسن غريب. (انظر: ابن عبد البر أبو عمر يوسف النمري[توفي463هـ/1042م]، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، مطبعة الفاروق الحديثة، القاهرة، ط4، 1429هـ-2008م، ج2، ص247)

(50) **قال القرطبي:** الذمِّيُّ مثله (الجاهل بالأحكام) في الجهل بالبياعات؛ ولما يخاف من معاملته بالربا وغيره. (انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص52-53)

(51) انظر: الطبري، جامع البيان، ج7، ص565-566 والرازي، مفاتح الغيب، ج7، ص192 وابن الجوزي، زاد المسير، ص257)

(52) الطبري، جامع البيان، ج7، ص565-566.

(53) الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي[ت538هـ]، **الكشاف مع حاشية الطيبي "فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب"**، تحقيق: جميل محمد بني عطا، دبي، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، 1434هـ-2013م، (ط1)، ج1، ص219.

(54) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج4، ص234.

(55) الرازي، **مفاتح الغيب**، ج7، ص192.

(56) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج4، ص234.

(57) انظر: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب [توفي817هـ/1396م]، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، بيروت، لبنان، المكتبة العلمية، دون سنة نشر، ج2، ص105.

(58) انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج10، ص247 والجرجاني علي بن محمد الحسني[توفي 816هـ/1395م]، **معجم التعريفات**، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، دون سنة نشر، ص51 والجويني أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف [توفي478هـ/1057م]، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، جدة، دار المنهاج، جدة، 1428هـ-2007م، (ط1)، ج6، ص438 وحماد نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء نقلا عن تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1415هـ-1995م، (ط3)، ص107.

(59) **مالك:** أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي الحميري المدني، إمام المحدثين، وفقيه الأئمة، الإمام صاحب المذهب المالكي، اشتهر بعلمه الغزير، وقوة حفظه، مع الهيبة والوقار، وحسن الخلق، يعد كتابه "الموطأ" من أوائل مدونات الحديث، وأصحها، ولد عام 93هـ، وتوفي عام 179هـ، ودفن بالبقيع بالمدينة المنورة. (انظر: ابن فرحون أبي الوفاء إبراهيم بن نور الدين اليعمري [توفي799هـ/1378م]، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ-1996م، (ط1)، ص56-71).

(60) ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، ص190.

(61) انظر: ابن فارس أبي الحسين أحمد بن زكريا الرازي[توفي395هـ/974م]، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الجيل، دون سنة نشر، ج3، ص153 والزبيدي محب الدين أبي فيض محمد مرتضى الواسطي[توفي 1205هـ/1784م]، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: علي شيري، بيروت، دار الفكر، 1414هـ-1994م، ج2، ص268.

(62) انظر: المناوي زين الدين محمد عبد الرؤوف[توفي1030هـ/1609م]، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية، بيروت، لبنان، دار الفكر المعاصر، 1990م، (ط1)، ص61 والجرجاني، التعريفات، ص32 والسباعي والصابوني، الأحوال الشخصية، ص28.

(63) انظر: الجرجاني، **التعريفات**، ص32 والشرباصي أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، بيروت، لبنان، دار الجيل، 1401هـ-1981م، ص28 والبهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص445.

(64) الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، **الكليات** (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، تحقيق: محمد درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، دون سنة نشر، (ط2)، ص113.

(65) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج10، ص217.

قال الزمخشري في الكشاف: "إخوان الشياطين: أمثالهم في الشِّرارة وهي غاية المذمة؛ لأنه لا أشر من الشيطان، أو هم إخوانهم وأصدقاؤهم؛ لأنهم يطيعونهم فيما يأمرونهم به من الإسراف. (انظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج2، ص635)

(66) الألوسي أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي[توفي1270هـ/1849م]، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1414هـ- 1994م، ج7، ص60.

(67 البقاعي برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر [توفي885هـ/1464م]، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1425هـ-1995م، (ط1)، ج2، ص728.

(68) انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن**، ج3، ص36 وأبو حيان، **البحر المحيط**، ج7، ص27 والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج3، ص36.

(69) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج15، ص79.

(70) ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني [توفي728هـ/1307م]، **قاعدة العقود**، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ص18-19.

(71) سميرة عزمي حسن عموري، الإسراف والتبذير (دراسة فقهية معاصرة في ضوء الكتاب والسنة)، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 1429هـ-2008م، ص10.

(72) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري [توفي450هـ/1029م]، **أدب الدنيا والدين**، بيروت، دار اقرأ، 1405هـ-1985م، (ط4)، ص200.

(73) انظر: القرافي، الذخيرة، ج8، ص245 والرافعي أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني[توفي623هـ/1202م]، **العزيز شرح الوجيز** لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي[توفي505هـ/1084م]، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت،

لبنان، دار الكتب العلمية، 1417هـ-1997م، (ط1)، ج5، ص72-73 والشـربيني الخطيب شـمس الدين الخطيب محمد بن محمد [توفي977هـ/1556م]، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م، (ط3)، ج2، ص61-62 وابن الجوزي محي الدين يوسـف بن عبد الرحمن البغدادي[توفي 656هـ/1235م]، **المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد**، بومباي، الهند، 1378هـ -1959م، ص365 وابن قدامة، **المقنع**، ص189 والبهوتي، كشـاف القناع، ج3، ص445 والنملة عبد الكريم، **شـرح الروض المربع**، الرياض، مكتبة الرشد، 1426هـ-2005م، (ط1)، ج3، ص303-304 وابن حزم، المحلى، ج8، ص290-291 والعاملي زيد الدين بن علي الجبعي [توفي965هـ/1544م]، **الروضـة البهية في شرح اللمعة الدمشـقية**، تحقيق: محمد كلانتر، قم، دون سنة نشر(ط2)، ج4، ص103-104.

(74) **الغبن الفاحش**: ما لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة، وهذا إن كان جاهلا بالمعاملة، أما إذا كان عالما، وأعطى أكثر من ثمنها، فإن الزائد صدقة خفية محمودة. (انظر: العاملي، الروضـة البهية، ج3، ص136 والكوهجي عبد الله بن حسن الحسن، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، قطر، الشؤون الدينية بدولة، 1402هـ-1982م، (ط1)، ج2، ص188)

(75) انظر: ابن حزم، المحلى، ج8، ص289-290 والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص136 والثعلبي أبي إسحاق أحمد بن محمد [توفي427هـ/1006م]، **الكشـف والبيان**، تحقيق: أبي محمد بن عاشـور، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1422هـ-2002م (ط1)، ج4، ص229 والرازي، مفاتيح الغيب، ج20، ص195 وابن عاشور، التحرير والتنوير، ج15، ص79.

(76) انظر: عادل عبد الموجود وعلي معوض، **حاشية على رد المحتار لابن عابدين**، ج9، ص212-213.

(77) انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج6، ص52-53.

(78) انظر: الدميري كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى [توفي808هـ/1387م]، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، دار المنهـاج، 1425هـ-2004م، (ط1)، ج4، ص405 والمـاوردي، الحـاوي الكبير، ج6، ص357 والجويني، **نهـايـة المطلب**، ج6، ص438-439 والرافعي، **شرح الوجيز**، ج5، ص76 وابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ج10، ص40.

(79) انظر: ابن مفلح أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد [توفي884هـ/1463م]، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق: محمد حسن إسـماعيل، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م، (ط1)، ج4، ص307 والبهوتي، كشـاف القناع، ج3، ص445 وابن مفلح، المبدع، ج4، ص307.

(80) ابن حزم، **المحلى**، ج8، ص289-290.

(81) انظر: العاملي، **الروضة البهية**، ج4، ص104.

(82) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج15، ص79.

(83) ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ج10، ص40.

(84) النووي أبي زكريا محي الدين يحي بن شرف الحزامي[توفي676هـ/1255م]، **روضة الطالبين**، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، 1423هـ-202م، (ط1)، ص684.

(85) تعليقات عادل عبد الموجود وعلي معوض، **حاشية على رد المحتار لابن عابدين**، ج9، ص212-213.

(86) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج4، ص207.

(87) السرخسي محمد بن أحمد [ت483هـ/1062م]، **شرح كتاب الكسب** لمحمد بن الحسن الشيباني[ت189هـ]، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، لبنان، دار البشائر الإسلامية، 1417هـ-1997م، (ط1)، ص170.

(88) ابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي [توفي1252هـ/1831م]، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م، ج9، ص212.

(89) **عثمان بن عفان:** بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الله، وقيل: أبو عمرو، أمير المؤمنين، ذو النورين، أسلم في أول الإسلام، هاجر الهجرتين، أحد العشرة الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة، له فضائل جمة أشهرها الجود والحياء، قتل بالمدينة يوم الجمعة عام 35هـ. (انظر: ابن الأثير عز الدين أبي الحسن علي الجزري [توفي630هـ/1209م]، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، الترجمة: 3590، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، 1433هـ-2012م، (ط1)، ص825-831)

(90) **أبو بكر:** عبد الله بن أبي قحافة التيمي القرشي، أول الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وزير رسول الله ﷺ وصاحبه، ورفيقه في الهجرة إلى المدينة، شهد المشاهد كلها، له فضائل جمة منها جمعه للقرآن الكريم في مصحف واحد، توفي عام 13هـ، ودفن في بيت ابنته عائشة بجوار قبر النبي ﷺ. (انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ص700-713)

(91) **عائشة:** أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي ﷺ، وحبيبته، الطاهرة الحصان الرزان، وراوية حديثه، من أعقل النساء وأعلمهن، توفيت عام 58هـ بالمدينة المنورة، ودفنت بالبقيع. (انظر: ابن خلكان أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد[توفي681هـ/1260م]، **وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1398هـ-1978م، ج3، ص16-19)

(92) **قال ابن العربي:** إلا أفرادا خرجوا من ذلك بكمال صفاتهم، وعظيم أنفسهم منهم أبو بكر الصديق؛ خرج عن جميع ماله للنبي ﷺ؛ فقبله منه لله سبحانه، وأشار على أبي لبابة، وكعب بالثلث من جميع مالهم؛ لنقصهم عن هذه المرتبة في أحوالهم. (انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، ص191-192)

(93) ابن الفرس أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي[توفي597هـ/1176م]، **أحكام القرآن**، تحقيق: صلاح الدين بوعفيف، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، 1427هـ-2006م، (ط1)، ج3، ص400.

(94) **إبراهيم النخعي:** أبو عمران إبراهيم بن يزيد النخعي اليمني، الفقيه الكوفي، الثقة الثبت، أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة-رضي الله عنها-، ولم يثبت له منها سماع، روى عنه الأئمة الثقات، توفي عام 96هـ بالكوفة، وله تسع وأربعون سنة. (انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 1/25-)

(95) انظر: الثعلبي، الكشف والبيان، 147/7 والماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري [توفي450هـ/1029م]، **النكت والعيون**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، دون سنة نشر، ج4، ص155.

(96) انظر: عادل عبد الموجود وعلي معوض، حاشية على رد المحتار لابن عابدين، ج9، ص213.

(97) مغنية محمد جواد، **الفقه على المذاهب الخمسة**، بيروت، دار التيار الجديد، 1421هـ-2000م، ج2، ص634.

(98) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج20، ص196.

(99) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج15، ص84.

(100) انظر: روائع التفسير الجامع لتفسير ابن رجب الحنبلي، جمع وتأليف أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الرياض، دار العاصمة، 1422هـ-2001م، (ط1)، ج1، ص628.

(101) أخرجه ابن ماجه في سننه (4241) وأبو يعلى في مسنده (1796- 1797) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(102) أخرجه البزار في مسنده. (انظر: كشف الأستار، ج4، ص36)

(103) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص445 وابن مفلح، المبدع، ج4، ص307 والنملة، الروض المربع، ج3، ص303-304.

(104) انظر: الروياني أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل[توفي502هـ/1081م]، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، تحقيق: طارق فتحي السيد، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1430هـ-2009م، (ط1)، ج5، ص392 والعمراني أبي حسين يحي بن أبي الخير اليمني[توفي558هـ/1137م]، **البيان في مذهب الشافعي** (شرح المهذب)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، 1421هـ-2000م، (ط1)، 228/6 والإسنوي جمال الدين عبد الرحيم[توفي772هـ/1351م]، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، 1430هـ-2009م، (ط1)، ج5، ص435)

(105) (انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص52-53 وخليل بن إسحاق ضياء الدين أبي المودة الجندي المصري [توفي776هـ/1355م]، **التوضيح (شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب)**، دبي، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ-2008م، ج6، ص235)

(106) الجصاص، أحكام القرآن، ج4، ص207.

(107) انظر: الماوردي، الحاوي، ج6، ص357 والروياني، بحر المذهب، ج5، ص392.

قال ابن الرفعة: وبالرشد في المال المتفق عليه عند الجمهور: أن يصرف المال في وجهه من غير إسراف ولا تقتير، فلو صرفه في اتخاذ الأطعمة الفائقة، والكساوي الرقيقة الرائقة التي لا تليق بحاله، ويتجاوز فيها الحد، فلا رشد عند الغزالي وإمامه بل قال القاضي: إنه حرام، وحكى الماوردي وجها: أنه لا يحجر عليه بسبب ذلك، وصححه الشاشي، وادعى الرافعي أن عليه الأكثرين. (انظر: ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج10، ص40 والدميري، النجم الوهاج، ج4، ص405 والرافعي، شرح الوجيز، ج5، ص72-73)

(108) ابن حزم، المحلى، ج8، ص290-291.

(109) انظر: العاملي، الروضـــة البهية، 4/103-104 والطباطبائي على بن محمد علي [توفي1231هـ/1810م]، **رياض المســائل في تحقيق: الأحكام بالدلائل**، شــهد، إيران، مؤســســة آل البيت لإحياء التراث، 1419هـ-1998م، (ط1)، 250/9.

(110) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج15، ص79.

(111) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص52-53.

(112) انظر: خليل، التوضيح، ج6، ص235.

(113) انظر: مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ج2، ص634.

(114) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج8، ص95.

(115) انظر: الماوردي، النكت والعيون، ج2، ص218.

(116) عادل عبد الموجود وعلي معوض، حاشية على رد المحتار لابن عابدين، ج9، ص213-214.

(117) الرازي، مفاتيح الغيب، ج14، ص66.

(118) رواه المفسرون من قول يزيد بن أبي حبيب. (انظر: الثعلبي، الكشف والتبيين، ج7، ص147 والرازي، مفاتيح الغيب، ج24، ص109 والماوردي، النكت والعيون، ج4، ص155)

(119) **الحسن:** أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، كان من سادات التابعين وكبرائهم، عالما فصيحا عابدا زاهدا ورعا، أبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ، وهي مرضعته، توفي بالبصرة عام 110هـــ. (انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص69-72)

(120) **عمر بن الخطاب:** بن نفيل بن عدي القرشـــي العدوي، كان من أشـــرف قريش جاهلية وإســـلاما، وإليه كانت الســـفارة في الجاهلية، أبو حفص الفاروق، أمير المؤمنين، تولى الخلافة بعد أبي بكر الصديق، ففتح الفتوح، ومصر الأمصار، ودون الدواوين، شهد بدرا وغيرها من المشاهد، كان عالما شجاعا عادلا مهيبا زاهدا متواضعا، استشهد عام 23هـــ، ودفن بجوار النبي ﷺ، وأبي بكر الصديق. (انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ص897-915)

(121) الثعلبي، الكشف والتبيين، ج7، ص147.

(122) انظر: الدميري، النجم الوهاج، ج4، ص405 والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص136.

(123) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج15، ص78.

(124) انظر: المازري، شـــرح التلقين، ج3، ص211 وخليل، التوضـــيح، ج6، ص235 وابن عرفة، المختصـــر الفقهي، ج6، ص452-453.

(125) النوري حسين، عوارض الأهلية، ص138.

(126) كان علي ﷺ يعاتَب على اقتصاده في لباسه في خلافته؛ فيقول: هو أبعد عن الكبر، وأجدر أن يقتدي بي المسلم، وعوتب عمر بن عبد العزيز في خلافته على تضييقه على نفسه، فقال: إن أفضل القصد عند الجدة، وأفضل العفو عند المقدرة؛

يعني أفضل ما اقتصد الإنسان في عيشه؛ وهو واجد قادر، وسئل الحسن عن رجل آتاه الله مالا؛ فهو يحج منه، ويتصدق؛ أله أن يتنعم فيه منه؟ قال: لا؛ لو كانت له الدنيا ما كان له إلا الكفاف، وقال عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– لبعض ولده: لا تكن من الذين يجعلون ما أنعم الله عليهم في بطونهم، وعلى ظهورهم؛ إشارة إلى أن المال لا ينفق كله في شهوات النفوس، وإن كانت مباحة، بل يجعل صاحبه منه نصيبا لداره الباقية؛ فإنه لا يبقى له منه غير ذلك. (انظر: روائع تفسير ابن رجب، ج1، ص627–628)

(127) **المازري**: الإمام الحبر البحر المتفنن أبو عبد الله محمد بن علي التميمي، إمام المالكية في عصره، ومن المحدثين المشهورين، بلغ درجة الاجتهاد، من تصانيفه: "شرح التلقين"، و"المعلم بفوائد كتاب مسلم"..، ولد وعاش بالمهدية في تونس، وبها توفي عام 536هـ. (انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص285)

(128) **ابن العربي**: الإمام العالم الفقيه، المحدث، المفسر أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الإشبيلي الأندلسي، الفقيه المالكي، عالم الأندلس ومسندهم، رحل إلى المشرق في طلب العلم، من مصنفاته: "أحكام القرآن الكبرى"، و"الصغرى"، و"الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى"، و"عارضة الأحوذي شرح الترمذي"...، توفي عام 543هـ بفاس. (انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص296)

(129) ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، ص190–191.

(130) انظر: الرافعي، شرح الوجيز، ج5، ص71–72 والريمي جمال الدين محمد بن عبد الله الحثيثي الصردفي [توفي792هـ/ 1371م]، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، تحقيق: سيد مهنى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1419هـ–1999م، (ط1)، ج1، ص531 وابن مازه برهان الدين أبو المعالي محمود بن صدر الشريعة [توفي 616هـ/1195م]، **المحيط البرهاني لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنوادر والفتاوى الواقعات مدللة بدلائل المتقدمين**، كراتشي، باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1424هـ–2004م، ج19، ص193 وابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد الأندلسي [توفي595هـ/ 1174م]، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، القاهرة، مصر، مكتبة ابن تيمية، 1415هـ–1994م (ط1)، ج4، ص68 وابن مازه حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري[توفي536هـ/1115م]، **شرح أدب القاضي للخصاف** [توفي261هـ/840م]، تحقيق: محيي هلال السرحان، الجمهورية العراقية، إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف، 1397هـ–1977م (ط1)، ج2، ص396–397 والعمراني، البيان، ج6، ص228 والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص66 والصابوني محمد علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن**، دمشق، مكتبة الغزالي، 1400هـ–1980م، (ط3)، ج1، ص440.

(131) انظر: الرافعي، شرح الوجيز، ج5، ص71–72 والريمي، المعاني البديعة، ج1، ص531.

(132) ابن حزم، المحلى، ج8، ص287–288.

(133) انظر: الطوسي أبي جعفر محمد بن الحسن[توفي460هـ/1039م]، **المبسوط في فقه الإمامية**، بيروت، لبنان، دار الكتاب الإسلامي، 1412هـ–1992م، ج2، ص285 والطبرسي أبي علي أمين الإسلام الفضل بن الحسن [توفي 548هـ/ 1127م]،

المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف (منتخب الخلاف)، قم، إيران، مطبعة سيد الشهداء-عليهم السلام-، 1410هـ-1989م (ط1)، ج1، ص56 والصـيمري مفلح بن حسـن البحراني[ت حوالي 900هـ/1479م]، **تلخيص الخلاف وخلاصـة الاختلاف**، تحقيق: مهدي الرجائي، قم، إيران، مطبعة سـيد الشـهداء-عليهم السـلام-، 1408هـ-1987م، (ط1)، ج2، ص120-121 والعاملي، الروضة البهية، ج4، ص101-102.

(134) **مطرف:** أبو مصعب مطرف بن عبد الله ابن يسار الهلالي، مولى ميمونة أم المؤمنين-رضي الله عنها-، فقيه من أصحاب مالك؛ وهو ابن أخته، كان أصـــما، قال أحمد بن حنبل: كانوا يقدمونه على أصـــحاب مالك، توفي عام 220هـ. (انظر: عياض أبو الفضـل بن موسـى اليحصـبي السـبتي [توفي 544هـ/1123م]، ترتيب المدارك وتقريب المسـالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1998م، (ط1)، ج1، ص207)

(135) **ابن الماجشـون:** أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز، مولى بني تيم من قريش، والماجشـون "المورد" بالفارسـية كما قال الباجي؛ فقيه من أصـحاب مالك، فصـيح، دارت عليه الفتوى بالمدينة في أيامه إلى موته، وعلى أبيه قبله؛ فهو فقيه ابن فقيه، خرج عنه البخاري، ومسـلم، وروى عنه ابن حنبل، والمديني، وغيرهما، توفي عام 212هـ، وقيل: 214هـ بالمدينة. (انظر: عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص207-211)

(136) **ابن كنانة:** أبو عمرو عثمان بن عيسى، وكنانة مولى عثمان بن عفان ﷺ، من فقهاء المدينة، أخذ هن مالك، وغلبه الرأي، وليس له في الحديث ذكر، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته، توفي عام 186هـ، وقيل: 185هـ بمكة حاجا. (انظر: عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص164)

(137) انظر: ابن يونس أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي[توفي451هـ/1030م]، **الجامع لمسائل المدونة**، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1434هـ-2013م، (ط1)، ج17، ص649-650 وابن جزي محمـد بن أحمـد الغرنـاطي [توفي 741هـ/1320م]، **القوانين الفقهية**، تحقيق: ماجد الحموي، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، 1434هـ-2013م، (ط1)، ص530 وخليل، التوضيح، ج6، ص233 وابن عطية، المحرر الوجيز، ج2، ص11)

(138) **ابن حبيب:** أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي الأندلسي، عالم الأندلس، أحد أعيان المذهب المالكي، الحافظين له، جماعا للكتب، كثير الكتب، نحويا عروضـيا شـاعرا، نسـابة إخباريا، ارتحل إلى المدينة، وسـمع من مطرف، وابن الماجشون وطبقتهما، من أشهر تآليفه "الواضحة في السنن والفقه" وغيرها، توفي عام 238هـــ بقرطبة. (انظر: عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص381-392)

(139) القرافي، الذخيرة، ج8، ص231 وخليل، التوضيح، ج6، ص233.

قال ابن المواز -في الرشـد-: "**هو أن يحرز المال، وينميه، ويكون صـالحا في دينه، ولا ينفقه في المعاصـي**". (انظر: المازري، شرح التلقين، ج3، ص209)

وابن المواز: هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندراني، فقيه الديار المصرية على مذهب مالك، صاحب كتناب الموازية التي تعتبر من أمهات كتب المذهب المالكي، توفي عام 269هـ بمصر. (انظر: الذهبي شمس الدين محمد [توفي 748هـ/ 1327م]، سير أعلام النبلاء، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1402هـ-1981م (ط11)، ج13، ص6).

(140) ذهب ابن عقيل إلى أن الرشد الصلاح في المال، وفي الدين؛ قال: "**وهو الأليق بمذهبنا**"، واستدل ابن عقيل بالآية الكريمة؛ فإنها نكرة في سياق الامتنان، فتعم. (انظر: ابن مفلح، المبدع، ج4، ص306 والبهوتي، كشاف القناع، ج3، ص444-445)

وابن عقيل: هو أبو الوفاء علي ابن عقيل البغدادي، إمام الحنابلة في وقته، ولي القضاء، وله تصانيف كثيرة منها "الفنون"، و"الفصول"، و"التذكرة"، وغيرها، توفي عام 513هـ ببغداد. (انظر: ابن رجب زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن الدمشقي [توفي 795هـ/1374م]، **الذيل على طبقات الحنابلة**، مصر، مطبعة السنة المحمدية، 1372هـ-1952م، ج1، ص142-165)

(141) الرازي، مفاتيح الغيب، ج7، ص192.

(142) القدوري أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي[توفي428هـ/1007م]، **التجريد**، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، القاهرة، مصر، دار السلام، 1425هـ-2004م، (ط1)، ج6، ص2936.

(143) السباعي والصابوني، الأحوال الشخصية، ص29.

(144) انظر: الروياني، بحر المذهب، ج5، ص385-386 والجويني أبو محمد عبد الله بن يوسف[توفي438هـ/1017م]، **الجمع والفرق**، تحقيق: عبد الرحمن المزيني، بيروت، دار الجيل، 1424هـ-2004م، (ط1)، ج2، ص566-568 والرافعي، شرح الوجيز، ج5، ص72 وابن الرفعة، كفاية النبيه، ج10، ص38-39 وابن حزم، المحلى، ج8، ص285 والعاملي، الروضة البهية، ج4، ص102.

(145) انظر: العمراني، البيان، ج6، ص224 وابن الرفعة، كفاية النبيه، ج10، ص38-39 والطبرسي، المؤتلف، ج1، ص569.

(146) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج10، ص39.

(147) ابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي [توفي620هـ/1199م]، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار عالم الكتب، 1417هـ-1997م، (ط3)، ج6، ص607.

(148) انظر: ابن مازه، المحيط، ج19، ص193 والعيني، البناية، ج11، ص107-108 والدميري، النجم الوهاج، ج4، ص403-404 وابن قدامة، المغني، ج6، ص607.

(149) الزرقاني عبد الباقي بن يوسف [ت 1122هـ/1701م]، **شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، 1408هـ-1987م، ج5، ص332-333.

(150) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص135 والروياني، بحر المذهب، ج5، ص390-391.

(151) الدميري، النجم الوهاج، ج4، ص403.

(152) القرافي، الذخيرة، ج8، ص231.

(153) الماوردي، الحاوي، ج6، ص349.

(154) **الشافعي**: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي، صاحب المذهب الشافعي في الفقه، ومؤسس علم أصول الفقه، إمام في التفسير والحديث، فصيحا شاعرا، من كتبه "الرسالة"، و"الأم"، استقر آخر حياته بمصر، وبها توفي عام 204هـ. (انظر: السبكي تاج الدين عبد الوهاب، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية، دون بيانات، ج1، ص192 وما بعدها)

(155) انظر: الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي[توفي476هـ/1055م]، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: محمد الزحيلي، دمشق، دار القلم، 1417هـ-1996م، (ط1)، ج3، ص281-282 والرافعي، شرح الوجيز، ج5، ص72.

(156) انظر: العمراني، البيان، ج6، ص224 وحافظ عبد الرحمن بن محمد، خلاصة الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، دار المنار، 1414هـ-1994م، (ط2)، ص76.

(157) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص135-136 والإقناع، ج2، ص63 وابن الرفعة، كفاية النبيه، ج10، ص39.

(158) عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: ((جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: **ألك بينة؟** قال: لا، قال: **فلك يمينه**، فقال: يا رسول الله إنه فاجر، ليس يبالي ما حلف، ليس يتورع من شيء، فقال: **ليس لك منه إلا ذلك**)). (انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص221)

(159) المرجع نفسه، ج2، ص221.

(160) انظر: المازري، شرح التلقين، ج3، ص209 وابن عرفة، المختصر الفقهي، ج6، ص452.

(161) الرافعي، شرح الوجيز، ج5، ص71-72.

(162) القدوري، التجريد، ج6، ص2936 والماوردي، الحاوي، ج6، ص357.

(163) القدوري، التجريد، ج6، ص2937.

(164) ابن حزم، المحلى، ج8، ص285-287.

(165) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص221 والزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص198 وابن قدامة، المغني، ج6، ص607)

(166) رشيد رضا، تفسير المنار، ج4، ص387-388.

(167) الصابوني محمد، روائع البيان، ج1، ص433 و441.

(168) القرافي، الذخيرة، ج8، ص230-231.

(169) ابن قدامة، المغني، ج6، ص607.

(170) الماوردي، الحاوي، ج6، ص349.

(171) الطوسي، المبسوط، ج2، ص285 والعاملي، الروضة البهية، ج4، ص102.

(172) الطبرسي، المؤتلف، ج1، ص569.

(173) الطباطبائي، رياض المسائل، ج9، ص246-247.

(174) انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج17، ص650 والقرافي، الذخيرة، ج8، ص231 والرهوني محمد بن أحمد [توفي 1230هـ/1809م]، **حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل** وبهامشها **حاشية كنون** [توفي 1302هـ/1881م]، مصر، المطبعة الأميرية ببولاق، 1306هـ-1885م، (ط1)، ج5، ص332 وخليل، التوضيح، ج6، ص233 وابن الجلاب أبي القاسم عبيد الله بن الحسين البصري [توفي 378هـ/957م]، **التفريع**، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ-1987م، (ط1)، ج2، ص256 والمازري، شرح التلقين، ج3، ص211 وابن عرفة، المختصر الفقهي، ج6، ص452. قال ابن عاصم في التحفة:

وَصَالِحٌ لَيسَ يُجِيدُ النَّظَرَا ... في المالِ إن خِيفَ الضَّيَاعُ حُجِرَا

وَشَارِبُ الخَمرِ إذَا مَا ثَمَّرَا ... لِمَا يَلِي مِنْ مَالِهِ لَنْ يُحجَرَا

(انظر: ميارة محمد بن أحمد الفاسي[توفي1072هـ/1651م]، **الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام** لابن عاصم الغرناطي[ت829هـ]، القاهرة، دار الحديث، 1432هـ-2011م، (ط1)، ج2، ص402)

(175) **أبو حنيفة:** الإمام بن ثابت بن زوطى، إمام أهل الكوفة، تابعي جليل، صاحب المذهب الحنفي في الفقه، اشتهر بعلمه الغزير، وذكائه الحاد، وأخلاقه الحسنة، ورعا وقورا، كثير العبادة، ، توفي عام 150هـ ببغداد. (انظر: الذهبي شمس الدين محمد، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، تحقيق: زاهد الكوثري وأبو الوفاء الأفغاني، حيدر آباد الدكن، الهند، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، 1408هـ-1987م (ط3)، ص13-52)

(176) **ابن حنبل:** الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني العدناني، محدث جليل، ثقة ثبت، صاحب المذهب الحنبلي في الفقه، كان زاهدا ورعا، من الأئمة المشاهير، ألف "المسند" في الحديث، توفي عام 241هـ ببغداد. (ابن أبي يعلى أبي الحسين محمد [توفي 526هـ/1105م]، **طبقات الحنابلة**، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1419هـ-1998م، ج1، ص8-42)

(177) **إسحاق بن راهويه:** المروزي الحنظلي التميمي، الإمام الكبير، شيخ المشرق في الحديث، الحافظ، أحد أئمة المسلمين، اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد، توفي عام 238هـ بنيسابور. (انظر: السمعاني، الأنساب، ج3، ص34)

(178) انظر: السرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد الأنصاري [توفي 490هـ/1069م]، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، لبنان، دون سنة نشر، ج24، ص183-184 وابن غانم غياث الدين أبو محمد بن محمد البغدادي [توفي 1030هـ/1609م]، **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي محمد جمعة، 1420هـ-1999م (ط1)، ج2، ص898 وابن مازه، **شرح أدب القاضي**، ج2، ص396-397 وابن مازه، **المحيط**، ج19، ص193 والروياني، **بحر المذهب**، ج5، ص390-391 والطبرسي، المؤتلف، ج1، ص569-570 والسامري

نصـــير الدين محمد بن عبد الله [توفي 616هـ/1195م]، **المســـتوعب**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دون بيانات، 1424هـ-2003م، 795/1 وابن قدامة، **المغني**، ج6، ص607 وابن مفلح، **المبدع**، ج4، ص306 والبهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص444-445 ص544 والريمي، **المعاني البديعة**، ج1، ص531.

(179) **أبو إســـحاق المروزي**: إبراهيم بن أحمد، فقيه شـــافعي، درس على أبي العباس ابن ســـريج، وكتب كتبا كثيرة، كان من أصحاب المزني، وشرح مختصره، توفي عام 340هـ بمصر. انظر: ابن خلكان]، وفيان الأعيان، ج1، ص26-27)

(180) **ابن عبد السلام**: الإمام سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، أحد أعيان المذهب الشافعي، تولى القضـــاء والإفتاء، وكان بارعا في الفقه والتفسـير، والأصـول، واللغة، حتى بلغ رتبة الاجتهاد، من مؤلفاته "قواعد الأحكام" الكبرى والصغرى..، توفي عام 660 بمصر. (انظر: ابن العماد أبي الفلاح عبد الحي الحنبلي [توفي1089هـ/1668م]، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصر، مكتبة القدسي، 1350هـ-1929م، ج7، ص523).

(181) انظر: الدميري، النجم الوهاج، ج4، ص403-404 والثعلبي، الكشـف والتبيين، ج2، ص257 والماوردي، الحاوي، ج6، ص362 والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص135 والريمي، المعاني البديعة، ج1، ص531)

(182) الطباطبائي، رياض المسائل، ج9، ص246.

(183) انظر: ابن أبي زيد أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني[توفي386هـ/965م]، **اختصـــار المدونة والمختلطة**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، الدار البيضـــاء، المملكة المغربية، دار الجيل، 1434هـ-2013م، (ط1)، ج3، ص331 والبراذعي أبي سـعيد خلف بن أبي القاسـم الأزدي القيرواني [توفي 438هـ/1017م]، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ-2002م، (ط1)، ج3، ص632.

(184) انظر: الحطاب أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المغربي[توفي954هـ/1557م]، **مواهب الجليل لشرح مختصـــر خليل**، دار عالم الكتب، دون ســـنة نشـــر، ج6، ص641-642 وعليش أبي عبد الله محمد بن أحمد [توفي 1299هـ/1878م]، **شـرح منح الجليل على مختصـر خليل**، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1404هـ-1984م، (ط1)، ج6، ص94.

(185) الماوردي، **الحاوي**، ج6، ص357.

(186) انظر: القدوري، **التجريد**، ج6، ص2936 والمازري، **شرح التلقين**، ج3، ص210-211 وخليل، **التوضيح**، ج6، ص234.

(187) ابن يونس، **الجامع لمسائل المدونة**، ج17، ص650.

(188) عبد الوهاب أبي محمد بن علي بن نصـر البغدادي [توفي 422هـ/1001م]، **الإشـراف على نكت مسـائل الاختلاف**، القاهرة، مصر، دار ابن عفان، 1429هـ-2008م، (ط1)، ج2، ص592-593.

(189) السرخسي، **المبسوط**، ج24، ص183-184.

(190) اللكنوي، **شرح الهداية**، ج6، ص446.

(191) المرغيناني، الهداية، ج6، ص445.

(192) اللكنوي، شرح الهداية، ج6، ص446.

(193) انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج24، ص157 وابن عابدين، **رد المحتار**، ج9، ص214 والعيني، **البناية**، ج11، ص89.

(194) القدوري، **التجريد**، ج6، ص2936.

(195) ابن مازه، **المحيط**، ج19، ص193.

(196) الغنيمي عبد الغني الميداني[توفي1298هـ/1877م]، **اللباب في شـــرح الكتاب**، تحقيق: محمد محي الدين عبد لحميد، بيروت، لبنان، المكتبة العلمية، دون سنة نشر، ج2، ص75.

(197) الماوردي، الحاوي، ج6، ص349.

(198) **ضعيف** أخرجه الطبراني في الكبير عن النعمان بن بشير، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (5525) (5586)، وانظر فيض القدير، ج3، ص435.

(199) المقبلي صالح بن مهدي[توفي1108هـ/1687م]، **المنار في المختار من جواهر البحر الزخار**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408هـ-1988م، (ط1)، ج2، ص352.

(200) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص198.

(201) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص607.

(202) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج2، ص221.

(203) الماوردي، **الحاوي**، ج6، ص349-350.

(204) ابن مازه، **المحيط**، ج19، ص192-193.

(205) القرافي، **الذخيرة**، ج8، ص231.

(206) ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص607 وابن مفلح، **المبدع**، ج4، ص306 والبهوتي، **كشف القناع**، ج3، ص444-445.

(207) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج4، ص238.

(208) **اللخمي**: أبو الحســن علي بن محمد الربعي، فقيه مالكي، فاضــل، متفنن، ذو حظ من الأدب، حاز رياســة إفريقية جملة في الفتوى على مذهب مالك، له تعليق كبير على المدونة ســماه "التبصــرة" مفيد حســن، لكن ربما اختار فيه؛ وخرج؛ فخرجت اختياراته عن المذهب، توفي عام 478هـ. (انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص298)

(209) اللخمي أبو الحسن علي بن محمد [توفي 478هـ/1057م]، **التبصرة**، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، قطر، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دون سنة نشر(ط1)، ص5585 و 5592 وابن عرفة، المختصر الفقهي، ج6، ص451.

(210) المازري، **شرح التلقين**، ج3، ص209-210.

(211) **ابن قدامة:** موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد القرشي العدوي المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي، الفقيه، المحدث، الأصولي، النظار، الزاهد العابد، الحجة النبيل، كان غزير العقل، كامل العقل، شديد التثبت، حسن السمت، أحد أعيان المذهب الحنبلي المبرزين، ألف كتاب "المغني" في الخلاف العالي وغيره الكثير، توفي عام 620هـ بدمشق. (ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ج2، ص133-144)

(212) ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص607-608.

(213) رشيد رضا، **تفسير المنار**، ج4، ص387-388.

(214) المازري، **شرح التلقين**، ج3، ص209-210.

(215) الزحيلي، **الفقه الإسلامي**، ج5، ص448.

(216) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص193.

(217) السرخسي، **المبسوط**، ج24، ص157 والعيني، **البناية**، ج11، ص89.

(218) قال ابن عرفه: في تقرره بعدم حسن القيام بتنميته، أو بالفسق قولان مخرجان من القولين باعتبار حسن التنمية، وعدم الفسق..، والحق اعتبار قلة المال من كثرته والتجربة وتنميته. (انظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج6، ص452)

(219) خليل، **التوضيح**، ج6، ص233.

(220) سبقت ترجمته.

(221) اللخمي، **التبصرة**، ص5591-5592.

(222) سبقت ترجمته.

(223) المازري، **شرح التلقين**، ج3، ص208.

(224) انظر: **المرجع نفسه**، ج3، ص208 وخليل، **التوضيح**، ج6، ص233.

(225) رشيد رضا، **تفسير المنار**، ج4، ص387-388.

(226) انظر: الصابوني، روائع البيان، ج1، ص441 وزيدان عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1413هـ-1993م، ج10، ص289.

(227) **ابن حزم:** الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم القرطبي الأندلسي، من أكبر علماء الأندلس، وأكثرهم تصنيفا، إمام حافظ، فقيه متفنن في المذهب ظاهري، بل محي المذهب، ورائده، والمجدد فيه بعد زواله في المشرق، أديب، شاعر، نسابة، من مؤلفاته "المحلى"، و"الفصل في الملل والنحل"..، توفي عام 456هـ. (انظر: الذهبي شمس الدين محمد ابن أحمد[توفي748هـ/1327م]، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومأمون الصاغرجي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1417هـ-1996م، (ط11)، ج18، ص184)

(228) انظر: ابن حزم، **المحلى**، ج8، ص290-291.

- Abou Hayan, Mohammed Ibn Youcef, El-Bahr El-Mohit, Tahqiq: Adil Abd Elmoudjoud Wa Ali Mouadh, Dar Elkotob Elilmiya, 1993, Bayrut.
- El-Bahouti, Mansour Ibn Younes, Kachaf El-Qinaa, Dar Alam Elkotob, 1983, Bayrut.
- El-Djassas, Ahmed Ibn Ali, Ahkam El-Quran, Tahqiq: Mohammed Elsadik Gamhaoui, Dar Ihyaa Eltorath Elarabi, 1992, Bayrut.
- El-Djordjani, Ali Ibn Mohammed, Modjam Eltarifaat, Tahqiq: Mohammed Seddik Elmenshaoui, Dar El-Fadhila, Bi-dun Tarikh.
- El-Djowayni, Abd El;alik Ibn Abd Allah, Nihayat Elmatlab Fi Dirayat Elmadhab, Tahqiq: Abd Eladhim Eldhib, Dar El-Minhadj, 2007, Djodda.
- El-Farahidi, El-khalil Ibn Ahmed, Modjam El-ayn, Tahqiq: Abd El-hamid Hindaoui, Dar El-kotob El-ilmiya, 2003, Bayrut.
- El-Hattab, Mohammed El-Maghribi, Mawahib El-Djalil, Dar Alam Elkotob, Bi-dun Tarikh, El-Riyadh.
- El-Hi;I, Elhossain Ibn Ahmed, Elrawdh Elnadhir, Dar Eldjil, Bi-dun Tarikh, Bayrut.
- El-Imrani, Yahya El-yamani, El-bayan, Tahqiq: Qassem Mohammed El-nouri, Dar El-minhadj, 2000.
- El-Kodouri, Ahmed Ibn Mohammed, El-Tadjrid, Tahqiq: Mohammed Siradj wa Ali Djomoua, Dar El-ssalam, 2004, El-Qahira.
- El-Lakhmi, Ali Ibn Mohammed, El-Tabsira, Tahqiq: Ahmed Ben Abd elkarim Nadjib, Bi-dun Tarikh, Qatar.
- El-Marghinani, Ali Ibn Abou-bakr, El-hidaya, Idarat El-quran wa El-oloum El-islamiy, Bi-dun Tarikh, Karatshi, Bakistan.
- El-Mawardi, Ali Ibn Mohammed, El-haoui El-kabir, Tahqiq: Adil Abd El-moudjoud wa Ali Mouadh, Dar El-kotob El-ilmiya, 1994, Bayrut.
- El-Maziri, Mohammed Ibn Ali, Sharh El-talqin, Tahqiq: Mohammed Mokhtar El-ssalami, Dar El-gharb El-islami, 2008, Bayrut.
- El-Nawaoui, Yahiya Ibn Sharaf, Raoudgat El-talibin, Dar Ibn Hazm, 2002, Bayrut.
- El-Qarafi, Ahmed Ibn Idris, El-Forouk, Tahqiq: Mohammed Siradj wa Ali Djomoua, Dar El-ssalam, 2001, El-Qahira.
- El-Qortobi, Mohammed Ibn Ahmed, El-djamie Li-ahkam El-quran, Tahqiq: Abd Allah Ibn Abd El-mohsin El-torki, mouassaaaqt El-rissala, 2006, Bayrut.
- El-Raxi, Fakhr El-ddin Omar, Mafatih Elghayb, Dar Elfikr, 1981, Bayrut.

- El-Rimi, Mohammed Ibn Abd Allah, El-;aani El-badia Fi Marifat Ikhtilaf Ahl El-Shariah, Tahqiq: Sayed Mhanna, Dar Elkotob El-Ilmiya, 1999, Bayrut.
- El-Rouyani, Abd El-wahid Ibn Ismail, Bahr El-madhab, Tahqiq: Tarik Fathi El-sayed, Dar Elkotob El-Ilmiya, 2009, Bayrut.
- El-Sarakhsi, Mohammed Ibn Ahmed, El-Mabsout, Dar El-maarifa, Bi-dun Tarikh, Bayrut.
- El-Shirazi, Ibrahi; Ibn Ali, El-mohadhab, Tahqiq: Mohammed El-zohayli, Dar El-qalam, 1996, Dimashk.
- El-Simari, Moflih Ibn Hasan, Talkhis El-khilaf, Matbaa Sayed El-Shohadaa, 1987, Iran.
- El-Tabari, Mohammed Ibn Djarir, Djami El-bayan, Tahqiq: Ahmed Wa Mohammed Shakir, Maktabat Ibn Tay;iya, Bi-dun Tarikh, El-Qahira.
- El-Tabarsi, El-fadhl Ibn El-hasan, El-Moutalif Mina El-Mokhtalif, Matbaa Sayed El-Shohadaa, 1989, Iran.
- El-Tabatabai, Ali Ibn Mohammed, Riyadh El-;assail, Mouaaaqaaqt Al El-bayt, 1998, Iran.
- El-Thalabi, Ahmed Ibn Mohammed, Elkashf Wa Elbayan, Tahqiq: Abi Mohammed Ibn Achour, Dar Ihyaa Eltorath Elarabi, 2002, Bayrut.
- El-Tossi, Mohammed Ibn El-hassan, El-mabsout Fi Fiqh El-Imamiya, Dar El-kitab El-islami, 1992, Bayrut.
- Ibn Abd El-Bar, Youcef Ibn Abdallah, El-Kafi Fi fiqh Ahl El-Madina El-Maliki, Tahqiq: Mohammed Weld Madik, Maktabat El-Riyadh El-Haditha, 1978, El-Riyadh.
- Ibn Abi Yalaa, Abi El-Hossayn Mohammed, Tabakaat Elhanabila, Tahqiq: Abd El-Rahman EL-Othaymin, Maktabat El-Malik Fahd El-Wataniya,1998, El-Riyadh,
- Ibn Abi Zayd El-qairawani, Abi-Mohammed Abdollah, Ikhtissar Elmodawana, Tahqiq: Ahmed Ben Abd elkarim Nadjib, Markaz Nadjibwayh,2013, El-dar Elbaydha.
- Ibn Abidin, Mohammed Amin Ibn Omar, Rad El-Mohtar Ala El-Dor El-Mokhtar, Tahqiq: Adil Abd El-Madjoud wa Ali Mouadh, Dar Aalam El Kotob, 2003, El-Riyadh.
- Ibn Arafa, mohammed El-Werghimi, El-Mokhtasar El-Fiqhi, Masdjid Markaz El-Farouk Omar Ibn El-Khattab, 2014, Dubai.
- Ibn Atiya, Abd El-Haq Ibn Ghalib, El-Moharar El-Wadjiz Fi Tafsir Elkitab El-Aziz, Tahqiq: Abd Elssalam Abd Elshafi Mohammed, Dar Elkotob El-Ilmiya, 2001, Bayrut.
- Ibn Chass, Abd Allah Ibn Nadjm, Iqd El-Djawahir El-Thamina, Tahqiq: Hamid Ibn Mohammed Lahmar, Dar El-Gharb El-Islami, Bi-dun Tarikh, Bayrut.
- Ibn djozay, Mohammed Ibn Ahmed, El-Qawanin El-Fiqhiya, Tahqiq: Madjid El-Hamaoui, Dar Ibn Hazm, 2013, Bayrut.

- Ibn El-Arabi, Mohammed Ibn Abd-Allah, Ahkaam El-Quran, Dqr El-Kotob El-Ilmiya, 2003, Bayrut.
- Ibn El-Athir, Abi El-Hassan El-djazri, Osd El-Ghaba Fi Maarifat El-Sahaba, Dar Ibn Hazm, 2012, Bayrut.
- Ibn El-djallab, Obayd Allah Ibn El-Hossayn El-Basri, El-Tafriem Tahqiq: Hossin El-Dahmani, Dar El-Gharb El-Islami, 1987, Bayrut.
- Ibn El-Djawzi, Abd-Rahman Ibn Ali, Zad El-Nassir Fi Ilm El-Tafssir, El-Maktab El-Islami, Bi-dun Tarikh, Bayrut.
- Ibn El-Farass, Abd El-Monim Ibn Abd El-Rahim, Ahkaam El-Quran, Tahqiq: Salah El-Din Bou-Afif, Dqr Ibn Hazm, 2006, Bayrut.
- Ibn El-Hadjib, Othman Ibn Omar, Djami El-Omahaat, Tahqiq: Abu Abd-Rahman El-Akhdhari, Dar El-Yamama, 1998m Bayrut.
- Ibn El-Mondhir, Mohammed Ibn Ibrahim, Tafssir El-Quran, Tahqiq: Saad Ben Mohammed, Dar El-Maathir, 2002, El-Madina El-Monawara.
- Ibn Fares, Ahmed Ibn Zakariya, Modjam Maqais El-Logha, Tahqiq: Abd Elssalam Haroun, Dar El-Djil< Bi-dun Tarikh, Bayrut.
- Ibn Farhoun, El-Dibadj El-Modhahhab, Tahqiq: Mamoun Eldjinan, Dar Elkotob El-Ilmiya, 1996, Bayrut.
- Ibn Hazm, Ali Ibn Ahmed, El-Mohalla, Tahqiq: Mohammed Monir Aghaa, El-Matbaa El-Moniriyah, 1929, El-Qahira.
- Ibn Kathir, Ismail Ibn Omar, Tafsir El-Quran El-Adhim, Tahqiq: Sami Ibn Mohammed Elssalama, Dar Taiba, 1999, El-Riyadh.
- Ibn Khalikan, Ahmed Ibn Mohammed, Wafayat El-Ayan, Tahqiq: Ihsan Abas, Dar Sadir, 1978, Bayrut.
- Ibn Qodama, Abd Allah Ibn Ahmed, El-Moghni, Tahqiq: Abd Allah Ibn Abd Elmohsin Eltorki Wa Abd Elfattah Elhiloue, Dar Alam Elkotob, 1997, El-Riyadh.
- Ibn Roshd, Mohammed Ibn Ahmed, Bidayat El-Modjtahid, Tahqiq: Mohammed Sobhi Hallak, Maktabat Ibn Taymiyah, 1994, El-Qahira.
- Ibn Taymiyah, Ahmed Ibn Abd El-Halim, Qaida El-Oqood, Dar El-Maarifa, Bi-dun Tarikh, Bayrut.
- Ibn Younes, Mohammed Ibn Abd Allah, El-Djami Limassail El-Modawana, Dar Elfikr, 2013, Bayrut.
- Khallaf Abd Elwahhab, Ahkam Elahwal Elshakhsiya, Dar Elqalam, 1990, El-Kweet.
-